المندوبات
في المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة ونحوها

رنده عمير عبدالله العمير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المندوبات في صلاة الجماعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المندوبات في المسائل المتعلقة بالجماعة ونحوها.

المبحث الثاني: المندوبات في الإمامة.

المبحث الثالث: المندوبات في موقف الإمام والمأموم.

المبحث الرابع: المندوبات في الاقتداء.

المبحث الأوَّل

المندوبات في المسائل المتعلقة بالجماعة ونحوها

وفيه تمهيد، وتسعة عشر مطلباً:

التمهيد: المراد بالجماعة.

المطلب الأوَّل: إقامة الجماعة بالمسجد.

المطلب الثَّاني: إقامة الجماعة للنساء المنفردات عن الرجال سواء أمهن رجل أو امرأة.

المطلب الثَّالث: صلاة المرأة في بيتها.

المطلب الرَّابع: إقامة الجماعة بمسجد واحد لأهل كل ثغر من ثغور الإسلام ولغير أهل الثغر في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم المسجد العتيق ثم ما كان أكثر جماعة، ثم أبعد المسجدين، وفيه مسألتان.

المطلب الخامس: صلاة الجماعة أول الوقت ولو قل الجمع.

المطلب السَّادس: إعادة الصلاة جماعة عدا المغرب لمن صلى الفرض منفردًا أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة، وفيه مسألتان.

المطلب السَّابع: الصلاة جماعة إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى.

المطلب الثَّامن: الإتيان بتكبيرتين لمن أدرك الركوع مع الإمام.

المطلب التَّاسع: إتمام النافلة أربعًا إن شرع في الركعة الثالثة وأقيمت الصلاة وهو في النافلة ولو كان خارج المسجد.

المطلب العاشر: دخول المأموم مع الإمام كيف أدركه.

المطلب الحادي عشر: سكوت الإمام في الصلاة الجهرية، وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثَّاني عشر: الاستفتاح والتعوذ للمأموم وقراءة الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وفيه مسألتان.

المطلب الثَّالث عشر: يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام من غير تخلف.

المطلب الرَّابع عشر: تخفيف الإمام الصلاة مع إتمامها.

المطلب الخامس عشر: تطويل الإمام الصلاة إذا آثر المأمومين التطويل وعددهم ينحصر.

المطلب السَّادس عشر: ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد وتمكن الإمام في ركوعه وسجوده بقدر ما يرى أن من يثقل عليه ممن خلفه قد أتى به.

المطلب السَّابع عشر: قراءة الإمام في الفجر بطوال المفصل.

المطلب الثَّامن عشر: تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية.

المطلب التَّاسع عشر: انتظار الإمام للداخل معه إن لم يشق على المأموم.

التمهيد: المراد بالجماعة

قبل الشروع في بيان الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة، يحسن الوقوف على معناها في اللغة والاصطلاح، إذ إن إدراك المعنى يسهم في فهم المقصود بها على الوجه الصحيح، وبناء على ذلك يمكن بيان معناها من الناحية اللغوية والاصطلاحية كما يأتي:

أولاً: الجماعة لغةً:

الجماعة مشتقة من مادة [جمع]، والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعاً [١].

والجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع [٢].

والجماعة: عدد كل شيء وكثرته [٣]. والمسجد الجامع نعت به؛ لأنه يجمع أهله [٤].

ثانياً: الجماعة اصطلاحاً:

يطلق لفظ الجماعة في الاصطلاح على عدد من الناس اجتمعوا لغرض ما، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم [٥].

وصلاة الجماعة سميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً [٦].

---

(١) «مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩).

(٢) «تاج العروس» (٢٠/ ٤٥١).

(٣) انظر: «العين» (١/ ٢٤٠)، «تهذيب اللغة» (١/ ٢٥٦).

(٤) «العين» (١/ ٢٤٠)، وانظر: «لسان العرب» (٨/ ٥٥).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٣).

المطلب الأوَّل: إقامة الجماعة بالمسجد

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على الندب إلى إقامة الجماعة بالمسجد [١]، قال في الكشاف: "وتسن الجماعة في مسجد" [٢]، وعندهم رواية: بالوجوب إذا كان قريباً منه [٣]، وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال قولان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، والظاهرية [٨] على مشروعية صلاة الجماعة بالمسجد.

واتفقوا الفقهاء من الحنفية [٩]، والمالكية [١٠]، والشافعية [١١]، والحنابلة [١٢]، والظاهرية [١٣] على عدم وجوب الجماعة للنساء.

واختلفوا في حكم إقامة الجماعة بالمسجد للرجال.

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

(١) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٩٤)، «المغني» (٣/ ٨)، «الفروع» (٢/ ٤٢١).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٤٥).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٨)، «الفروع» (٢/ ٤٢١)، «المبدع» (٢/ ٥٠).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٥)، «بداية المبتدي» (ص:١٦).

(٥) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥٧)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١٦٣).

(٦) انظر: «الأم» (١/ ١٨٠)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٠٢)، «بحر المذهب» (٢/ ٢٤٤).

(٧) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٩٤)، «المغني» (٣/ ٨)، «الفروع» (٢/ ٤٢١).

(٨) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٠٤).

(٩) انظر: «فتح القدير» لابن همام (١/ ٣٤٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٦٦).

(١٠) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٢٥٧)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١٦٥).

(١١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٩٧)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص:٣٧).

(١٢) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٢١)، «المبدع» (٢/ ٥٠).

(١٣) «المحلى بالآثار» (٣/ ١٠٤).

القول الأول: صلاة الجماعة في المسجد سنة، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن إقامة الجماعة لا تختص بالمساجد، بل تصح الصلاة في أي مكان طاهر من الأرض، فليس المسجد وحده موضعاً لازماً لإقامة الصلاة؛ إذ الأصل في الأرض الطهارة [٦].

الدليل الثاني: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» [٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن حضور المسجد ليس واجباً، وإنما الأفضلية فيه لفضيلة المكان ولما فيه من الشرف والطهارة وإظهار الشعائر، وكثرة الجماعة [٨].

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن همام (١/ ٣٤٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٦٣)، «المدخل» لابن الحاج (١/ ٥٧).

(٣) انظر: «الأم» (١/ ١٨٠)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٠٢)، «بحر المذهب» (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٩٤)، «المغني» (٣/ ٨)، «الفروع» (٢/ ٤٢١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣٨) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٢١).

(٦) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٧١)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣١) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٨١).

(٨) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٧٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٤٥).

الدليل الثالث: عن عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها-، أنها قالت: «**صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا**» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه حضور المسجد ليس واجباً؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيته فدل على أن الجماعة لا تختص بالمسجد وحده (٢).

الدليل الرابع: عن يزيد بن الأسود -رضي الله عنه-، قال: شهدت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف (٣)، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «**علي بهما**»، فجيء بهما ترعد (٤) فرائصهما (٥)، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا (٦)، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» (٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه حضور المسجد ليس واجباً؛ لأنها لو كانت واجبة لأمرهما بالإعادة وجوباً، فلما جعلها نافلة دل على عدم الوجوب (٨).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٨).

(٣) الخيف: ما ارتفع من مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سمي مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بني في خيف الجبل، انظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٤١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٣٥٩)، مادة: [خ ي ف].

(٤) ترعد: أي ترجف وتضطرب من الخوف، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٣٤)، «لسان العرب» (٣/ ١٧٩)، مادة: [ر ع د].

(٥) الفريصة: اللحم الذي بين الكتف والصدر، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٣١)، «لسان العرب» (٧/ ٦٤)، مادة: [ف ر ص].

(٦) رحالنا: أي منازلنا، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٠٩)، «لسان العرب» (١١/ ٢٧٥)، مادة: [ر ح ل].

(٧) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢١٩)، والنسائي في «سننه» رقم (٨٥٨)، قال الترمذي في «سننه» (١/ ٤٢٦): "حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح"، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤١٢): "هذا الحديث صحيح".

(٨) انظر: «المغني» (٣/ ٩)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٦٣).

القول الثاني: صلاة الجماعة في المسجد واجبة، وهو رواية عند الحنابلة إذا كان قريباً منه [١]، ومذهب الظاهرية [٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة بالمسجد واجبة؛ لأن ظاهر الحديث يدل على أنه لا تصح الصلاة إلا في المسجد [٤].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف [٥].

الوجه الثاني: أن المراد به الجماعة؛ وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها، ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة [٦].

الوجه الثالث: أن المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز [٧].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم**» [٨].

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٨)، «الفروع» (٢/ ٤٢١)، «المبدع» (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» رقم (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٥٠٠٨)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٦): "في إسناده ضعيفان، أحدهما؛ مجهول"، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٣٤٣): "سليمان ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه».

(٤) انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٣/ ٤٦٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٥٠).

(٥) انظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٦)، «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٣٤٣).

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٩).

(٧) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٣٣٣)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/ ١١).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٢٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٥١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صـــلاة الجماعة في المســـجد واجبة، لأن مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب [1].

نوقش: بأن المراد به من لا يصلي أصلاً، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- «إلى قوم لا يشهدون الصلاة»، ولم يقل «لا يشهدون الجماعة» [2].

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات؛ يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن صلاة الجماعة في المسجد سنة، لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وصراحته في الدلالة على عدم الوجوب.

المطلب الثَّاني: إقامة الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال

حكم المسألة:

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٥)، «الاستذكار» (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٣٣).

نص فقهاء الحنابلة على الندب إلى إقامة الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال [١]، قال في الكشاف: "وتستحب الجماعة للنساء، إذا اجتمعن منفردات عن الرجال، سواء كان إمامهن منهن أو لا" [٢]، وعندهم رواية: بكراهة إقامة الجماعة للنساء [٣]، وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، على عدم وجوب الجماعة للنساء.

واتفقوا الفقهاء من الحنفية [٨]، والمالكية [٩]، والشافعية [١٠]، والحنابلة [١١]، على أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال.

واختلفوا في حكم إقامة الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يستحب إقامة الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال، وهو مذهب الشافعية [١٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة [١٣]، وبه قال الظاهرية [١٤].

أدلة القول الأول:

---

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٢١)، «المبدع» (٢/ ٥٠)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٠).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٢١)، «المبدع» (٢/ ٥٠)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٥)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٣٣).

(٥) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٢٥٧)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١٦٥).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٩٧)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص:٣٧).

(٧) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٢١)، «المبدع» (٢/ ٥٠).

(٨) انظر: «مختصر القدوري» (ص:٢٩)، «بداية المبتدي» (ص:١٦).

(٩) انظر: «التلقين في الفقة المالكي» (١/ ٤٨)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥١).

(١٠) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢٧)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص:٣٩).

(١١) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٩٩)، «المغني» (٣/ ٣٢).

(١٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٥٦)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٤٢٨).

(١٣) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٩٩)، «المغني» (٣/ ٣٢).

(١٤) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٣٥).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والأثر، والقياس:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب صلاة الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال؛ لأن الحديث عام في الرجال والنساء، فتدخل النساء في عمومه (٢).

الدليل الثاني: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث -رضي الله عنها-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما غزا بدراً، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض (٣) مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «**قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة**»، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تتخذ في دارها مؤذناً، «**فأذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها**» (٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب صلاة الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لها باتخاذ مؤذن، وأمرها أن تؤم أهل دارها، ولو كانت غير جائزة أو مكروهة لما أذن لها بذلك (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٠).

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٦٩).

(٣) أمرض: أي: حسن القيام على المريض، يقال: مرضت المريض تمريضا إذا قمت عليه، انظر: «العين» (٧/ ٤٠)، «مقاييس اللغة» (٥/ ٣١١).

(٤) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٥٩٢) واللفظ له، وأحمد في «مسنده» رقم (٢٧٢٨٣)، قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٢٠): "قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا"، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٧): "رواه أبو داود ولم يضعفه"، "، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢): "ذكرها ابن حبان في الثقات"، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧): "في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة".

(٥) انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٩٦)، «عون المعبود» (٢/ ٢١١).

الدليل الثالث: عن ريطة الحنفية [١]، قالت: «**أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة**» [٢].

الدليل الرابع: عن حجيرة بنت حصين [٣]، قالت: «**أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا**» [٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على استحباب صلاة الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال؛ وذلك لما ثبت عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- من فعل صلاة الجماعة مع النساء دون الرجال، وكلاهما قريبتان من النبي -صلى الله عليه وسلم- [٥].

الدليل الخامس: أنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال في مشروعية الجماعة [٦].

القول الثاني: يكره إقامة الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال، وهو مذهب الحنفية [٧]، ورواية عند الحنابلة [٨].

---

(١) هي ريطة الحنفية كوفية تابعية، روت عن: عائشة -رضى الله عنها-، وعده العجلي من الثقات، «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٥٢)، «الثقات للعجلي» (٢/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٥٠٧) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٥٣٥٦)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٨٠) و «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٩٩): "رواهما الدارقطني، والبيهقي بإسنادين صحيحين".

(٣) هي حجيرة بنت حصين، روت عن: أم سلمة أنها أمت نسوة، وروى عنها: عمار الدهني، «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٥٢)، وقال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص:١٥٤): "حجيرة هذه فلم أعرفها ومع ذلك صححه النووي".

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٥٠٨) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم (٥٣٥٧)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٨٠) و «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٩٩): "رواهما الدارقطني، والبيهقي بإسنادين صحيحين"، قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٦٥٤): "الإسناد فيه حجيرة بنت حصين، وهي مجهولة"، وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» رقم (٤٩٥٣)، من طريق أم الحسن، قال ابن حزم في «المحلى بالآثار» (٣/ ١٣٦):"قال علي: هي خيرة ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب".

(٥) انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٩٦)، «عون المعبود» (٢/ ٢١٢).

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٣٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٤٧).

(٧) انظر: «التجريد» (٢/ ٨٦١)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٧٢).

(٨) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٢١)، «المبدع» (٢/ ٥٠)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والمعقول:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها** [1] **أفضل من صلاتها في بيتها**» [2].

وجه الدلالة: دل الحديث على كره جماعة النساء وحدهن، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد إلى صلاة المرأة منفردة في أخص موضع في بيتها أفضل من صلاتها خارجه، ومعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة [3].

يمكن أن يناقش: بأن تفضيل صلاة المرأة في بيتها لا يدل على كراهة صلاتها جماعة مع النساء، بل غايته بيان الأفضلية، مع بقاء المشروعية، لورود ما يدل على مشروعية ذلك.

الدليل الثاني: أن صلاة النساء جماعة لا تخلوا من ترك واجب وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة؛ لأن التقدم واجب على الإمام لمواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك، وترك الواجب موجب لكراهة التحريم المقتضية للإثم [4].

يمكن أن يناقش: بأن وجوب التقدم خاص على إمام الرجال، أما المرأة فمقامها مختلف، وقد دلت الآثار على جواز وقوفها وسط الصف عند إمامتها النساء.

الدليل الثالث: أن الأذان مكروه للنساء، وكل صلاة لا يشرع لها أذان لا تستحب إقامتها في جماعة، كالنوافل [5].

---

(١) المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٤)، «لسان العرب» (٨/ ٦٥).

(٢) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٥٧٠)، قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٢٨): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعاً بالمورق بن مشمرج العجلي"، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٨): "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٠): " صحيح".

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن همام (١/ ٣٥٤).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٣٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٧٢).

(٥) انظر: «التجريد» (٢/ ٨٦١)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٩).

نوقش: بأن كراهة الأذان للنساء ليست لذاتها، وإنما لما فيه من رفع الصوت، وهن من أهل الفرض، فيصح قياسهن على الرجال في مشروعية الجماعة [١].

القول الثالث: لا تصح صلاة الجماعة للنساء، إذا اجتمعن منفردات عن الرجال، وهو مذهب المالكية [٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا تصح إمامة المرأة للنساء؛ للأمر بتأخيرها في الصفوف، فلا يجوز تقديمها للإمامة [٤].

يمكن أن يناقش: بأن المقصود بالتأخير هو الترتيب بالنسبة للرجال، إذ الصفوف القريبة منهم لا تناسب النساء، ولهذا صار آخر الصفوف خيرها لما فيه من ستر وحفظ لهن [٥].

الدليل الثاني: عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: «**أخروهن حيث أخرهن الله**» [٦].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥١)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٤٠).

(٤) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢٩٦)، «الذخيرة» (٢/ ٢٤٢).

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٥١)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٦٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، رقم (٥١١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٩٤٨٤)، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦): "حديث غريب مرفوعاً، وهو في "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود"، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٢/ ١٤٨): "هذا إسناد رجاله ثقات"، وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٧١): "لم أجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً".

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم صحة إمامة المرأة للنساء، لأنها مأمورة بالتأخير مطلقًا، فلا تتقدم للإمامة [١].

نوقش: بأن المقصود به التأخير عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول، لا تأخيرها عن إمامة النساء فيما بينهن [٢].

الدليل الثالث: أنها ناقصة بالأنوثية فلم تجز إمامتها بالنساء، كما لم تجز بالرجال [٣].

يمكن أن يناقش: بأن ذلك لا يصح بالنسبة لإمامة المرأة للرجال، أما بالنسبة للنساء فتصح إمامتها بمثلها لورود الدليل على ذلك.

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات؛ يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: استحباب صلاة الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وصراحته في على ذلك.

المطلب الثَّالث: صلاة المرأة في بيتها.

حكم المسألة:

---

(١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢٩٦)، «الذخيرة» (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥٢)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢٩٦).

نص فقهاء الحنابلة على الندب إلى صلاة المرأة في بيتها [١]، قال في الكشاف: "صلاة المرأة في بيتها أفضل" [٢]، وعلى هذا اتفق الفقهاء من: الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥].

الأدلة:

استدل الفقهاء على فضل صلاة المرأة في بيتها بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهم-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**» [٦].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**» [٧].

الدليل الثالث: عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي**» [٨].

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٩)، «الفروع» (٢/ ٤٥٥)، «المبدع» (٢/ ٦٧).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٨٠).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٣٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٨٠).

(٤) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ١١٧)، «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٣٣٥).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٦٣)، «بحر المذهب» (٢/ ٢٨٧).

(٦) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٥٦٧)، قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (١/ ٣٢٧): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٨): "إسناده صحيح على شرط البخاري"، وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٩٣): "صحيح".

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٧٠٩٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٣٤): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان"، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩): "إسناد أحمد حسن"، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥٨): "حسن لغيره".

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، وأن صلاتها فيه أعظم أجراً من صلاتها في المسجد، وهذا نص صريح في بيان الحكم [1].

المطلب الرابع: إقامة الجماعة بمسجد واحد لأهل كل ثغر من ثغور الإسلام ولغير أهل الثغر في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم المسجد العتيق ثم ما كان أكثر جماعة، ثم أبعد المسجدين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقامة الجماعة بمسجد واحد لأهل كل ثغر من ثغور الإسلام:

حكم المسألة:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٥٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

نص فقهاء الحنابلة على الندب إلى إقامة الجماعة بمسجد واحد لأهل كل ثغر [1] من ثغور الإسلام [2]، قال في شرح المنتهى: "ويسن لأهل كل ثغر من ثغور الإسلام الاجتماع بمسجد واحد" [3].

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول:

ليكون أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضره جميعهم، وإن جاء عين للكفار رآهم فأخبر بكثرتهم [4].

قال الأوزاعي [5]: لو أن لي ولاية على المساجد، يعني التي في الثغر، لسمرت أبوابها، يريد أن تكون صلاتهم في موضع واحد [6].

المسألة الثانية: إقامة الجماعة لغير أهل الثغر في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم المسجد العتيق ثم ما كان أكثر جماعة، ثم أبعد المسجدين:

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على الندب إلى الصلاة في المسجد العتيق ثم ما كان أكثر جماعة ثم الأبعد [7]، قال في الكشاف: "والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة

---

(١) الثغر: موضع المخافة بين العدو والمسلمين، انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٤٢١)، «تهذيب اللغة» (٨/ ١٠٢)، «الصحاح تاج اللغة» (٢/ ٦٠٥)، مادة: [ث غ ر]، وأهل الثغر: هم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية، يحمونها من الكفار، انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ١٤٩):

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١٠)، «المبدع» (٢/ ٥٠)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٤).

ولم أقف -فيما أطلعت عليه- على قول لغير الحنابلة في هذه المسألة.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١٠)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٠).

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو، بن محمد، أبو عمرو الشامي، الأوزاعي، كنيته أبو عمرو الشامي، الدمشقي، كان إمام أهل الشام في عصره، وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت، فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها، ولد سنة ثمان وثمانين، ومات سنة سبع وخمسين ومائة، وكان من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع، ومات وله ستون سنة، انظر: «طبقات الفقهاء» (ص:٧٦)، «الكمال في أسماء الرجال» (٦/ ٤٦٨)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٨).

(٦) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٢٠)، «المبدع» (٢/ ٥٠).

(٧) انظر: «المبدع» (٢/ ٥١)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٦)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٥٩).

إلا بحضوره، ثم المسجد العتيق، ثم إن استويا، فالأفضل من المساجد ما كان أكثر جماعة ثم إن استويا فيما تقدم، فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب" [1]، وعندهم وجه: أن الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق [2]، وعندهم رواية: أن الأقرب أفضل من الأبعد [3]، وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال أربعة أقوال:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا جمهور الفقهاء من الحنفية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]، على أن الأفضل الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره [7].

واختلفوا في ترتيب الأفضلية بين المساجد الأخرى.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: الأفضل الصلاة في المسجد العتيق ثم المسجد الأكثر جماعة، ثم الأبعد، ثم الأقرب، وهو الوجه الصحيح عند مذهب الحنابلة [8].

أدلة القول الأول:

أولاً: استدل أصحاب هذا القول على فضل الصلاة في المسجد العتيق بأدلة من الأثر والمعقول:

---

(١) «كشاف القناع» (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٩)، «المبدع» (٢/ ٥١)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٥).

(٣)

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٤٥٥)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٦٨)، «الفتاوى العالمكيرية» (١/ ١٢٠).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٠٣)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٩٨)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/ ٣٤١).

(٦) انظر: «المبدع» (٢/ ٥١)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٦)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٥٩).

(٧) ولم أقف -فيما أطلعت عليه- للمالكية على قول في هذه المسألة.

(٨) انظر: «المبدع» (٢/ ٥١)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٦)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٥٩).

الدليل الأول: عن ثابت البناني [١]، قال: كنت أكون مع أنس، فيأتي على المسجد فيسمع الأذان، فيقول: «**محدث هذا؟**» فإذا قالوا: نعم، يجاوزه إلى غيره [٢]، وبه كان يعمل أبو وائل [٣]، ومجاهد [٤].

وجه الدلالة: دلت الآثار على أن الصلاة في المسجد العتيق أفضل [٥].

الدليل الثاني: أن الطاعة فيه أسبق، والعبادة المتقدمة أولى بالتفضيل [٦].

نوقش: بأن تفضيل المكان لمجرد تقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل صريح، ولم يرد في ذلك نص ظاهر [٧].

ثانياً: استدل أصحاب هذا القول على فضل الصلاة في المسجد الأكثر جماعة بدليل من السنة:

عن أبي بن كعب، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**» [٨].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أفضل؛ لما فيه من تكثير الأجر بكثرة المصلين [٩].

ثالثاً: استدل أصحاب هذا القول على فضل الصلاة في المسجد البعيد بأدلة من السنة:

---

(١) سبق التعريف به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» رقم (٦٢٤٥)، وذكره بنحوه ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٤١٨)، ولم أقف -فيما أطلعت عليه- على من تكلم في الأثر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» رقم (٦٢٤٤)، ولم أقف -فيما أطلعت عليه- على من تكلم في الأثر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» رقم (٦٢٤٦)، ولم أقف -فيما أطلعت عليه- على من تكلم في الأثر.

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤١٨).

(٦) انظر: «المبدع» (٢/ ٥١)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥٠).

(٧) «الشرح الممتع» (٤/ ١٥٢).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١١٣٢)، «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٣/ ٥٥٧).

الدليل الأول: عن أبي موسى -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « **إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم**» [١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه: إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**» [٢].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن البعيد أعظم أجراً؛ لأن كثرة الخطوات سبب لزيادة الحسنات ورفعة الدرجات [٣].

نوقش: المراد بالبعد ما لم يكن هناك مسجد أقرب؛ إذ لا يشرع ترك الأقرب إلى الأبعد إلا لمزية معتبرة [٤].

القول الثاني: الأفضل الصلاة في المسجد الأكثر جماعة، ثم الأقرب، وهو قول عند المالكية [٥]، ومذهب الشافعية [٦]، ورواية عند الحنابلة [٧].

أدلة القول الثاني:

أولاً: استدل أصحاب هذا القول على فضل الصلاة في المسجد الأكثر جماعة بدليل من السنة:

حديث أبي بن كعب، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**» [٨].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٦٦) واللفظ له.

(٣) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٩٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٥).

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ١٥٢).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٥٣٦)، «البيان والتحصيل» (٢/ ١٩٥).

(٦) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٢٤٤)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٠٣)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٩٧).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٠)، «المبدع» (٢/ ٥١)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٧).

(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أحب إلى الله تعالى؛ لما فيها من تكثير الأجر بكثرة المصلين [١].

ثانياً: استدل أصحاب هذا القول على فضل الصلاة في المسجد القريب بأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن المسجد القريب له حق الجوار، فهو أولى بصلاته، كما أن الجار أولى ببر جاره ومعروفه من البعيد [٢].

الدليل الثاني: أن ذلك سبب لعمارة المسجد والمحافظة عليه [٣].

الدليل الثالث: أنه يحقق التألف بين الإمام وأهل الحي، ويدفع ما قد يكون في قلب الإمام إذا تركت الصلاة معه [٤].

القول الثالث: الأفضل الصلاة في المسجد العتيق ثم المسجد الأكثر جماعة، ثم الأقرب، وهو مذهب الحنفية [٥].

أولاً: استدل أصحاب هذا القول على فضل الصلاة في المسجد العتيق بأدلة من الأثر والمعقول:

الدليل الأول: عن ثابت البناني [٦]، قال: كنت أكون مع أنس، فيأتي على المسجد فيسمع الأذان، فيقول: «**محدث هذا؟**» فإذا قالوا: نعم، يجاوزه إلى غيره [٧]، وبه كان يعمل أبو وائل [٨]، ومجاهد [٩].

وجه الدلالة: دلت الآثار على أن الصلاة في المسجد العتيق أفضل [١٠].

---

(١) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١١٣٢)، «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٣/ ٥٥٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٠)، «المبدع» (٢/ ٥١).

(٣) «الشرح الممتع» (٤/ ١٥٢).

(٤) «الشرح الممتع» (٤/ ١٥٢).

(٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٦٣)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٥٩).

(٦) سبق التعريف به.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤١٨).

الدليل الثاني: أن الطاعة فيه أسبق، والعبادة المتقدمة أولى بالتفضيل [١].

نوقش: بأن تفضيل المكان لمجرد تقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل صريح، ولم يرد في ذلك نص ظاهر [٢].

ثانياً: استدل أصحاب هذا القول على فضل الصلاة في المسجد الأكثر جماعة بدليل من السنة:

عن أبي بن كعب، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**» [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة في المسجد الأكثر جماعة أحب إلى الله تعالى؛ لما فيها من تكثير الأجر بكثرة المصلين [٤].

ثالثاً: استدل أصحاب هذا القول على فضل الصلاة في المسجد القريب بأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن المسجد القريب له حق الجوار، فهو أولى بصلاته، كما أن الجار أولى ببر جاره ومعروفه من البعيد [٥].

الدليل الثاني: أن ذلك سبب لعمارة المسجد والمحافظة عليه [٦].

الدليل الثالث: أنه يحصل به التألف بين الإمام وأهل الحي، ويدفع ما قد يكون في قلب الإمام إذا تركت الصلاة معه [٧].

القول الرابع: لا فضل لجماعة على جماعة، وهو القول المشهور عند المالكية [٨].

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٥١)، «كشاف القناع» (٣/ ١٥٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ١٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٤/ ١١٣٢)، «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٣/ ٥٥٧).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٠)، «المبدع» (٢/ ٥١).

(٦) «الشرح الممتع» (٤/ ١٥٢).

(٧) «الشرح الممتع» (٤/ ١٥٢).

(٨) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:١٧٤٢)، «الذخيرة» (٤/ ٨٥).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة:

عن ابن عمر -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا فضل لجماعة على جماعة؛ لأنه لم يفرق بين كثرة الجماعة وقلتها، فكلها مشتركة في التضعيف (٢).

نوقش: بأن أقل ما تحصل به الجماعة يحقق أصل التضعيف، ولا مانع من زيادة الفضل لأسباب أخرى؛ ككثرة العدد، أو شرف المسجد، أو بعد الطريق، أو غير ذلك (٣).

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو: أن الأفضل الصلاة في المسجد الأكثر جماعة، ثم الأقرب؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وصراحته في الدلالة، حيث نص الحديث على فضل تكثير الجماعة، ولأن المحافظة على المسجد القريب أدعى لعمارة المساجد وربط أهل الحي بإمامهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٣٠٠)، «فيض القدير» (٤/ ٢١٩).

(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٣٠١).

المطلب الخامس: صلاة الجماعة أول الوقت ولو قل الجمع.

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على الندب إلى صلاة الجماعة في أول الوقت ولو قل الجمع [1]، قال في الكشاف: "وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع" [2]، وعندهم وجه آخر: أن كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت [3]، وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال قولان:

تحرير محل النزاع:

---

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٢٤)، «المبدع» (٢/ ٥٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٨).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٢٤)، «المبدع» (٢/ ٥٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٨).

اتفق الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشـــافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، على استحباب تعجيل صلاة المغرب، وحكي الإجماع عليه [٦].

واتفقوا الفقهاء من الحنفية [٧]، والمالكية [٨]، والشـــافعية [٩]، والحنابلة [١٠]، والظاهرية [١١]، على استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر للجماعة.

واختلفوا في المفاضلة بين الصلاة في أول وقتها، وكثرة الجمع في بقية الصلوات.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: فضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، وهو مذهب الشافعية [١٢]، والصحيح من مذهب الحنابلة [١٣]، والظاهرية [١٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

---

(١) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٤١)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٨٤).

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٩١)، «البيان والتحصيل» (١٧/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٤١)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٥).

(٤) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٧٢)، «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٤٣).

(٥) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢١٤).

(٦) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٦): "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها"، وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٥): "وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع".

(٧) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥١١)، «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٦).

(٨) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص:٢٣)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢٠٠).

(٩) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٩١)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٦٢).

(١٠) انظر: «عمدة الفقه» (ص:٢٢)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٢).

(١١) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢١٥).

(١٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٢٨٣)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٠٧).

(١٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٢٤)، «المبدع» (٢/ ٥٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٨).

(١٤) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢١٤).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [آل عمران: ١١٤].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن المبادرة إلى الخير والمسارعة إليها مطلوبة شرعاً، وفيه دلالة على أن أداء الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها انتظاراً لكثرة الجماعة [(١)].

الدليل الثاني: عن أم فروة -رضي الله عنها- [(٢)]، قالت: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**» [(٣)].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في بيان فضل الصلاة لأول وقتها، إذ جعلها من أفضل الأعمال [(٤)]؛ وذلك لما فيه من المبادرة إلى أمر الله تعالى والمسارعة إلى الطاعة [(٥)].

الدليل الثالث: عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**» [(٦)].

---

(١) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢١٥).

(٢) هي أم فروة بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر، لها صحبة، «الثقات لابن حبان» (٣/ ٤٦٠)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٩٤٩)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٤٤٨)، وقيل انها: أم فروة الأنصارية، «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (٦/ ٣٥٤٥)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٧/ ٣٦٥)، قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٨٦): "ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد أوهم".

(٣) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٤٢٦)، والترمذي في «سننه» رقم (١٧٠)، قال الترمذي في «سننه» (١/ ٣٢١): "حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث"، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٩): "ضعيف"، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٨٦): "صحيح لغيره".

(٤) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٢٧٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٠٩).

(٥) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥٨٢).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٧٢)، قال الترمذي في «سننه» (١/ ٣٢١): "واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه"، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٨٩): "هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ"، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٩): "ضعيف".

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أول الوقت أفضل؛ لأنه سبب لنيل رضوان الله تعالى، لما فيه من المبادرة إلى الخيرات والمسارعة إلى الطاعات [١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف [٢].

الدليل الرابع: أن أداء الصلاة في أول وقتها مبادرة للطاعة وإبراءً للذمة واحتياط لما قد يعرض من شغل أو نسيان أو عذر [٣].

القول الثاني: كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت، وهو مذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، ووجهٌ عند الحنابلة [٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، سئل عن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «**كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء: إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس**» [٧].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن تأخير صلاة العشاء أحياناً إنما كان لمراعاة حال المأمومين؛ فإذا كثر الناس عجل بها، وإن قلوا أخرها. وهذا يدل على أن مراعاة اجتماع المصلين أولى من المبادرة إلى أول الوقت؛ لما في ذلك من تحصيل فضيلة كثرة الجماعة، ودفع فواتها عن عدد من المصلين [٨].

---

(١) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٨٩٠)، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٥٣٣).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٨٩)، «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص:٢٨٨)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥١).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٨)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٢٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٦٣).

(٥) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص:٢٣)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢٠٠)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٠١).

(٦) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٢٤)، «المبدع» (٢/ ٥٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٧٨).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٥) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٤٦).

(٨) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٧٠).

الدليل الثاني: عن أبي بن كعب، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «**إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن انتظار اجتماع المصلين لتكثير الجمع أولى من التعجيل بالصلاة؛ لأن كثرة المصلين في الجماعة مطلوبة شرعاً، وهي أحب إلى الله تعالى لما فيها من زيادة الأجر وتمام الفضل (٢).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**إذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه**» (٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تأخير الصلاة لانتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل؛ لأن انتظار الصلاة عبادة بحد ذاته، وأن المحتبس لأجلها في حكم المصلي، ومن ثم فإن تأخير الصلاة بغرض اجتماع الناس أعظم ثوابًا، إذ يجمعون بين أجر الانتظار وفضل صلاة الجماعة (٤).

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يترجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو: أن كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت، لقوة أدلة هذا القول وصراحتها في الدلالة على أن الأفضل مراعاة حال المأمومين المصلين في المسجد، ومع ذلك تبقى المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها فضيلة عظيمة، إلا أن مراعاة الجماعة تقدم عند التعارض.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٤٩).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ١٩٢).

المطلب السَّادس: إعادة الصلاة جماعة عدا المغرب لمن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعادة الصلاة جماعة لمن صلى الفرض منفردًا أو في جماعة:

المقصود بالمسألة:

من صلى الفرض منفرداً أو في جماعة، ثم أقيمت الصلاة في المسجد، فهل يشرع له أن يعيدها مع الجماعة مرة أخرى؟

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على الندب إلى إعادة الصلاة جماعة لمن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة [١]، قال في شرح المنتهى: "ومن صلى الفرض منفرداً، أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة، سن له أن يعيد مع الجماعة ثانياً" [٢]، وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال قولان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، والظاهرية [٧]، على مشروعية إعادة الصلاة جماعة لمن صلى الفرض منفردًا ثم أقيمت الصلاة، وحكي الاتفاق عليه [٨].

واختلفوا في مشروعية إعادة الصلاة لمن صلى الفرض في جماعة.

واختلفوا في الصلوات التي تشرع لها إعادة الصلاة جماعة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

(١) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦٠)، «المبدع» (٢/ ٥٢)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (١/ ١٦٠).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦٢٧)، «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٥).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٩)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥٨).

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٢١٧)، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص:١٢٦).

(٦) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦٠)، «المبدع» (٢/ ٥٢).

(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٤).

(٨) قال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٥٢): "اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة".

القول الأول: يسن إعادة الصلاة جماعة لمن صلى الفرض في جماعة، وهو مذهب الحنفية [١]، والصحيح في مذهب الشافعية [٢]، ومذهب الحنابلة [٣]، والظاهرية [٤]، وبه قال ابن تيمية [٥].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن يزيد بن الأسود -رضي الله عنه-، قال: شهدت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «**علي بهما**»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» [٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب إعادة الصلاة مع الجماعة مطلقاً، سواء كانت الصلاة الأولى فرادى أو في جماعة أخرى؛ إذ أمرهما النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإعادة، مع أنهما قد صليا قبل ذلك، وبين أن صلاتهما الثانية تكون لهما نافلة، مما يؤكد مشروعية الإعادة وعدم الاقتصار على حالة الانفراد فقط [٧].

الدليل الثاني: عن أبي ذر -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**» [٨].

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦٢٧)، «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٨٠)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٢١٢)، «المجموع» (٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦٠)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٦٠).

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٤).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢٨٢).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٥٧)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٢١)، «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٧).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٤٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة مطلقاً؛ إذ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد أولاً إلى أدائها في أول وقتها، ثم أمر بإعادتها مع الجماعة عند إقامتها، ونهى عن ترك الصلاة مع الجماعة بحجة أن المصلي قد صلى من قبل [١].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب الإعادة في جماعة، إذ حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن يصلي أحدهم مع المنفرد لتكون له جماعة، وسمى ذلك صدقة، والتعبير بالصدقة دليل على فضل هذا الفعل واستحبابه [٣].

القول الثاني: لا تشرع إعادة الصلاة جماعة لمن صلى الفرض في جماعة، وهو مذهب المالكية [٤]، ووجهٌ عند الشافعية [٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن يزيد بن الأسود -رضي الله عنه-، قال: شهدت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «**علي بهما**»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال:

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٧٣)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٢١)، «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٧).

(٢) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٥٧٤) واللفظ له، والترمذي في «سننه» رقم (٢٢٠)، قال الترمذي في «سننه» (١/ ٤٢٩): "حديث أبي سعيد حديث حسن"، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٨): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ١١٦): "إسناده صحيح".

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٢٨٤)، «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٢٤٧)، «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٣/ ٦٠٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٠)، «الرسالة» للقيرواني (ص:٣٥)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥٨).

(٥) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٨٠)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٢١٢)، «المجموع» (٤/ ٢٢٢).

«**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» [1].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب إعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفرداً، أما من صلى في جماعة في بيته أو في غيره فلا يعيد؛ لأن الإعادة إنما شرعت لتحصيل فضل الجماعة، وقد حصل له ذلك بأدائه في جماعة أولى، فلا معنى لإعادتها [2].

نوقش: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين من صلى منفرداً أو في جماعة فالأصل بقاء العموم [3].

الدليل الثاني: عن سليمان بن يسار [4]، قال: أتيت ابن عمر -رضي الله عنه- على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» [5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة أخرى؛ لأن النهي يشمل من كرر الصلاة المفروضة في اليوم الواحد [6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٤٣)، انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٦)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٣٨٢).

(٤) هو سليمان بن يسار، مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن، وهو أخو عطاء، وعبد الله، وعبد الملك بني يسار، كنية سليمان أبو أيوب، روى عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وابن عمر، روى عنه: الزهري، وعمرو ابن دينار، وقتادة، انظر: «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٤/ ١٤٩)، «الثقات لابن حبان» (٤/ ٣٠١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٤).

(٥) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٥٧٩)، والنسائي في «سننه» رقم (٨٦٠)، قال ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٥٧): "عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه"، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٦٨): "إسناده صحيح"، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢): "إسناده حسن صحيح".

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٤٤).

نوقش: بأن المقصود من النهي إعادة الصلاة المفروضة على وجه الفرضية مرة أخرى، وأما من أعادها مع الجماعة بنية النافلة فلا يدخل في النهي، إذ الأولى فريضة والثانية نافلة [١].

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يسن إعادة الصلاة جماعة لمن صلى الفرض في جماعة، لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وصراحته في الدلالة على مشروعية الإعادة مطلقاً.

المسألة الثانية: الصلوات التي تشرع لها إعادة الصلاة جماعة:

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على الندب إلى إعادة الصلاة جماعة عدا المغرب لمن صلى الفرض منفرداً ثم أقيمت الصلاة [٢]، قال في شرح المنتهى: "ومن صلى الفرض منفرداً، أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة سن له أن يعيد مع الجماعة ثانياً، إلا المغرب" [٣]، وعندهم رواية: يعيدها ويشفعها برابعة [٤]، وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال أربعة أقوال:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: تشرع إعادة الصلاة جماعة في جميع الصلوات عدا المغرب لمن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة، وهو مذهب المالكية [٥]، والحنابلة [٦].

أدلة القول الأول:

---

(١) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٥)، «الاستذكار» (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٢)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٦٠).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦١).

(٤) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٣).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٩)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥٨).

(٦) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦٠)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٦٠).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن طلق بن علي -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**لا وتران في ليلة**» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية إعادة صلاة المغرب جماعة؛ لأن صلاة المغرب هي وتر النهار، فكانت في حكم الوتر الذي لا يكرر، فاستثنيت من الصلوات التي تعاد (٢).

يمكن أن يناقش: بأن النهي في الحديث وارد في تكرار الوتر في صلاة الليل، ولا يتناول إعادة صلاة المغرب جماعة؛ لأن النصوص الواردة في إعادة الصلاة جماعة جاءت مطلقة، ولم تفرق بين صلاة وصلاة، فيبقى العموم على إطلاقه حتى يرد مخصص صحيح وصريح (٣).

الدليل الثاني: عن ابن عمر -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» (٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية إعادة صلاة المغرب جماعة؛ لأنه يكون متنفلاً بثلاث ركعات وذلك خارج عن جنس أعداد النفل (٥).

يمكن أن يناقش: بأن الحديث ورد في بيان صفة صلاة الليل خاصة، وليس في حكم إعادة الصلوات جماعة، فلا يصح جعله دليلاً على استثناء صلاة المغرب من الإعادة؛ لأن النصوص الواردة في إعادة الصلاة جماعة عامة تشمل جميع الصلوات، ولم يفرق بين صلاة وصلاة (٦).

---

(١) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (١٤٣٩)، والترمذي في «سننه» رقم (٤٧٠) واللفظ له، والنسائي في «سننه» رقم (١٦٧٩)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٦١): "قال الترمذي: حسن"، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣١٧): "هذا الحديث حسن "، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ١٨٤): "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي".

(٢) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥٨)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥١٩).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٥٢)، «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥٨)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢٦٨).

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٥٢)، «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤٨).

القول الثاني: يستحب إعادة صلاة الظهر والعشاء فقط في جماعة لمن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة، وهو مذهب الحنفية [١]، ووجهٌ عند الشافعية [٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**» [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية إعادة صلاة الفجر والعصر جماعة؛ لأن التنفل بعد الفجر والعصر مكروه، فلو أعاد الصلاة جماعة لكانت نافلة في وقت نهي عن التنفل فيه، فلم تجز الإعادة في هاتين الصلاتين [٤].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر، والعصر مثلها [٥].

الوجه الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة [٦].

الدليل الثاني: عن طلق بن علي -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**لا وتران في ليلة**» [٧].

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦٢٧)، «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١/ ١٨٠)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٢٧).

(٤) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦٢٧)، «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٥).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٢١).

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٥٢)، «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤٨).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية إعادة صلاة المغرب جماعة؛ لأن هذا تنفل بوتر، وذلك لا يجوز [١].

نوقش: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة [٢].

القول الثالث: يستحب إعادة جميع الصلوات في جماعة لمن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة، وهو الصحيح في مذهب الشافعية [٣]، وبه قال الظاهرية [٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن يزيد بن الأسود -رضي الله عنه-، قال: شهدت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «**علي بهما**»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**»، فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية إعادة الصلاة جماعة في جميع الصلوات؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهما بإعادة الصلاة، ولم يخص صلاة دون أخرى، فبقي الحكم عاماً في كل الصلوات [٦].

الدليل الثاني: عن أبي ذر -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**» [٧].

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦٢٧)، «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٥٢)، «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٢١٧)، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص:١٢٦).

(٤) «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٨٠)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٣٨٢).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة في جميع الصلوات؛ لأن الأمر بالإعادة ورد مطلقاً من غير تقييد بصلاة معينة [١].

القول الرابع: يسن إعادة جميع الصلوات في جماعة لمن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة، والمغرب يشفعها برابعة، وهو رواية عند الحنابلة [٢].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما تقدم من الأدلة على مشروعية الإعادة مطلقاً، وأضافوا دليلاً من المعقول، وهو:

أن صلاة المغرب هي وتر والنافلة لا تشرع بوتر، والزيادة أولى من النقصان؛ لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته [٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه يكون مخالفاً لإمامه [٤].

الوجه الثاني: بأنه يلزم نفسه القعود في ثالثة النفل، وهذا مكروه [٥].

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الثالث، وهو: أنه يسن إعادة جميع الصلوات في جماعة لمن صلى الفرض منفرداً، لقوة ما استدل به أصحاب القول الثالث، وصراحته في الدلالة على مشروعية إعادة جميع الصلوات.

المطلب السَّابع: الصلاة جماعة إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى.

المقصود بالمسألة:

---

(١) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٧)، «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٣).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٣).

(٤) «المبسوط للسرخسي» (١/ ١٧٦).

(٥) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦٢٧).

إذا كان المسجد له إمام راتب وصلى فيه إمامه، ثم حضر جماعة لم يصلوا، فهل يشرع لهم أن يصلوا جماعة.

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على الندب إلى الصلاة جماعة إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى [١]، قال في الكشاف: "إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة" [٢]، وعندهم قول: يكره إعادة الجماعة فيما له إمام راتب [٣]، وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال قولان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، والظاهرية [٨]، على أنه إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر، وحكي الإجماع عليه [٩].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يستحب لمن فاتته الجماعة الأولى مع الإمام الراتب أن يصلي مع جماعة أخرى، وهو مذهب الحنابلة [١٠]، والظاهرية [١١] وبه قال ابن تيمية [١٢].

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٤)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٥).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٥٤).

(٣) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٤٣٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٤).

(٤) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٢٠)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٦٧).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٨١)، «التبصرة» للخمي (١/ ٣٤٢).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨٠)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٨٠).

(٧) انظر: «المغني» (٣/ ١٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٤)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٥).

(٨) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٥٤).

(٩) قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٢٢): "في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها: أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع".

(١٠) انظر: «المغني» (٣/ ١٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٤).

(١١) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٥٤).

(١٢) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (٤/ ٣٥٠).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والأثر، والقياس:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة؛ إذ ندب النبي -صلى الله عليه وسلم- من يصلي مع هذا الرجل لتحصل له فضيلة الجماعة، فكان نصاً صريحاً في مشروعية إقامتها لمن فاتته الجماعة الأولى مع الإمام (٢).

الدليل الثاني: عن ابن عمر -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» (٣).

وجه الدلالة: الحديث يدل بعمومه على فضل الجماعة، وعموم اللفظ يشمل كل جماعة، ولو كانت بعد الجماعة الأولى (٤).

الدليل الثالث: عن أنس -رضي الله عنه-: «**أنه جاء ذات يوم والناس قد صلوا، فجمع أصحابه فصلى بهم جماعة**» (٥).

الدليل الرابع: أن المأموم قادر على إقامة الجماعة، فاستحب له ذلك، قياساً على المسجد الذي في ممر الناس، إذ تستحب فيه الجماعة مع تعددها (٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ١٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١١)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٤).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٦٤٥)، ولفظه: "وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة"، ورواه موصولاً البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (١٩٣٩)، ولفظه: "جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر، فأذن وأقام، ثم صلى الفجر بأصحابه"، صحح إسناده ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٦)، وقال الألباني في «تمام المنة» (ص:١٥٥): "علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح عنه".

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ١١)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٤).

القول الثاني: لا يشرع لمن فاتته الجماعة الأولى مع الإمام الراتب أن يصلي مع جماعة أخرى، بل يصلون فرادى، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وقول عند الحنابلة [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم**» [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراك الثانية [٦].

نوقش: بأن الحديث ليس نصاً في محل النزاع، بل المقصود به الزجر عن ترك الجماعة مطلقاً، لا عن حضور الجماعة الثانية [٧].

الدليل الثاني: عن أبي بكرة -رضي الله عنه-: «**أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم**» [٨].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٨/ ٥١٨)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٨٠).

(٢) انظر: «الرسالة للقيرواني» (ص:٣٦)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٥٨).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨٠)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٤٣٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «إعلاء السنن» (٤/٢٧٨).

(٧) انظر:«مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة» (٤٨/ ١٧٣).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٤٦٠١)، قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٥): "لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد"، وقال ابن رجب «فتح الباري» (٦/ ٨): "معاوية بن يحيى، لا يحتج به"، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٤٥): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات".

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشـــروعية تكرار الجماعة في المســـجد؛ لأنها لو كانت مشـروعة بلا كراهة لما تركها رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- مع علمه بفضـل الجماعة في المسجد [١].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ليس بنص على أنه -صلى الله عليه وسلم- جمع أهله فصلى بهم في المنزل، بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، ويكون ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه [٢].

الوجه الثاني: لو سُلّم أنه صلى بهم في بيته، فلا يدل على الكراهة، إذ يحتمل أن اختياره لذلك لمجرد التيسير لا لبيان الحكم [٣].

الوجه الثالث: أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة، لأجل أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصل في المسجد، للزم منه كراهة الصلاة فيه فرادى أيضاً، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصل في المسجد لا منفردا ولا جماعة [٤].

الدليل الثالث: أن تكرار الجماعة قد يؤدي إلى تقليل الجماعة الأولى، إذ يتهاون الناس في إدراكها ظناً بإدراك الثانية، فكان مكروهاً لذلك [٥].

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يستحب لمن فاتته الجماعة الأولى مع الإمام الراتب أن يصلي مع جماعة أخرى، لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وصراحته في الدلالة على مشروعية إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٣)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام الصلاة» لعادل بن سعد (ص:١١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٩-١٠).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٥٣)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٩٥).

المطلب الثَّامن: الإتيان بتكبيرتين لمن أدرك الركوع مع الإمام.

المقصود بالمسألة:

من أدرك الإمام راكعاً فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع.

حكم المسألة:

نصَّ فقهاءُ الحنابلة على أن من أدرك الإمام راكعاً أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، والندب إلى الإتيان بتكبيرتين [١]، قال في الكشاف: "من أدرك الإمام راكعاً أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصاً، وإتيان المسبوق بتكبيرة الركوع أفضل" [٢]، وعندهم رواية: يجب معها تكبيرة الركوع [٣]، وقد حصل في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم، ولهم فيها قولان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، على أنه يجب على المسبوق في الفرض أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً إن كان قادراً.

واتفقوا الحنفية [٨]، والمالكية [٩]، والشافعية [١٠]، والحنابلة [١١]، على أن الأفضل للمسبوق أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه.

واختلفوا فيمن أدرك الإمام راكعاً فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع.

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٨٢)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٤٣٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٦).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٥٩،١٦٠).

(٣) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٤٣٥)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٧)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٢٩)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢١٧)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٧٣).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٢٢)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١٤).

(٧) انظر: «المغني» (٢/ ١٨٢)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩٥).

(٨) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١٢٩)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٠٧).

(٩) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٢١)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢١٠).

(١٠) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١/ ١٤٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٦).

(١١) انظر: «المغني» (٢/ ١٨٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٧).

القول الأول: تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، وإتيانه بتكبيرة الركوع أفضل، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، الحنابلة [٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الأثر، والمعقول:

الدليل الأول: أنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر [٥]، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فيكون ذلك إجماعاً [٦].

الدليل الثاني: أنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن، فسقط به الآخر، كما لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة، أجزأه عن طواف الوداع [٧].

الدليل الثالث: أنه لو اشتغل بالتكبير للركوع فربما فاته الركوع، والمحافظة على الركوع أولى؛ لأن التكبير واجب للركوع، والركوع هو الأصل؛ لأنه ركن [٨].

القول الثاني: يجب الإتيان بتكبيرتين، تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع، وهو رواية عند الحنابلة [٩]، ومذهب الظاهرية [١٠].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة:

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٨٤)، «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٢)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٢٢)، «بحر المذهب» للروياني (٢/ ١٣).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨٢)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٤٣٤).

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة، رقم (٢٥٠٥).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨٣)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٦).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ١٧٠).

(٩) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٤٣٥)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٧)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩٤).

(١٠) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٨٤).

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون**» (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجب الإتيان بتكبيرتين، تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع؛ لأن الحديث يعم كل تكبير في الصلاة (٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم**» (٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجب الإتيان بتكبيرتين، تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- واظب على ذلك، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» (٤) (٥).

يمكن أن تناقش أدلة القول الثاني: بأن الأحاديث المذكورة إنما وردت في بيان صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا في حكم المأموم الداخل في الصلاة حال الركوع، فلا يصح الاستدلال بها على وجوب تكبيرتين، إذ تكفيه تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة، وتكبير الركوع تابع لها.

الراجح:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٤٤).

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً، وأن الإتيان بتكبيرة الركوع أفضل خروجاً من الخلاف، ولأن أدلة القول الأول أقوى وأقرب للدلالة على المقصود.

المطلب التَّاسع: إتمام النافلة أربعًا إن شرع في الركعة الثالثة وأقيمت الصلاة وهو في النافلة ولو كان خارج المسجد.

المقصود بالمسألة:

من كان يصلي صلاة نافلة، فشرع في الركعة الثالثة منها، ثم أُقيمت الصلاة المكتوبة، سواء كان في المسجد أو خارجه، فهل يتمها أربعًا، أم يقطعها ويسلِّم؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاءُ الحنابلة على الندب إلى إتمام النافلة أربعًا إن شرع في الركعة الثالثة وأقيمت الصلاة وهو في النافلة ولو كان خارج المسجد [(١)]، قال في الكشاف: "وإن أُقيمت وهو في النافلة ولو كان خارج المسجد، أتمها خفيفة، ولو فاتته ركعة، ولا يزيد على ركعتين، فإن كان شرع في الركعة الثالثة أتم النافلة أربعًا لأنها أفضل من الثلاث" [(٢)]، وقد حصل في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال أربعة أقوال:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)]، والشافعية [(٥)]، والحنابلة [(٦)]، والظاهرية [(٧)]، على أنه إذا أُقيمت الصلاة فلا يُفتتح غيرها من النوافل [(٨)].

واختلفوا فيمن شرع في الركعة الثالثة، هل يتمها أربعًا، أم يقطعها ويسلِّم؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٢٠)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٢٤)، «الإنصاف» (٤/ ٢٨٩).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٥٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٩٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر: «شرح التلقين» (١/ ٧٧٤)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢١٥).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٠٠).

(٦) انظر: «المغني» (٢/ ١١٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٤،٥٥).

(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٤٦).

(٨) إلا راتبة الفجر فقد اختلفوا الفقهاء في جواز الشروع فيها بعد إقامة الصلاة، فأتفق الحنفية، والمالكية، على جواز الشروع فيها، وقال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على أنه لا يجوز الشروع فيها بعد إقامة الصلاة، انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٨٦)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص:٢٤٨)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١٢)، «المغني» (٢/ ١١٩)، «المحلى بالآثار» (٢/ ١٤٦).

القول الأول: الأفضل إتمام النافلة أربعًا إن شرع في الركعة الثالثة، ولم يخشَ فوات الجماعة، وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وقال به ابن تيمية [٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من القرآن، والسنة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على النهي عن إبطال العمل بعد الشروع فيه، ومن ذلك قطع النافلة بعد الشروع فيها من غير عذرٍ راجح، فإذا أُقيمت الصلاة وقد شرع في ركعتها الثالثة، فليس هناك موجب قوي لإبطالها، لأن بقاءه فيها لا يُفوّت الجماعة [٤].

نُوقش: بأنَّه لو تعمّد إبطالها لكان مسيئًا؛ ولكن الله عز وجل أبطلها عليه كما تبطل بالحدث؛ وبمرور ما يُبطل الصلاة مروره ونحو ذلك [٥].

يمكن أنَّ يُجاب: بأنَّ الإبطال هنا ليس لعذر شرعي معتبر يُوجب القطع؛ إذ إنَّ المصلِّي لا يفوته شيءٌ من الجماعة بإتمامها خفيفةً، فإلحاقها بالحدث أو بما يُبطل الصلاةَ قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ تلك أمور تُبطل العبادة ذاتًا، بخلاف القطع هنا، فهو باختيار المصلِّي لا بعارضٍ مُبطل.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ النهي الوارد فيه محمول على ابتداء الصلاة بعد إقامة الفريضة، أمَّا من كان قد شرع في صلاته قبل الإقامة فليس داخلًا في النهي؛ لأنَّ النهي إنما يتناول من استأنف صلاةً جديدة بعد الإقامة، ولا يشمل من استدام صلاةً بدأها قبلها [٧].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٣/ ٦٠٧)، «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١١٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٦٢٢).

(٤) انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٣/ ٦٠٧)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٦٢٢).

(٥) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٥٤).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧١٠).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦٢).

القول الثاني: يلزمه إتمام النافلة أربعًا إن شرع في الركعة الثالثة، وهو مذهب الحنفية [1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من القرآن، والقياس:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ إبطال العبادة حرام، وأنَّ من بدأ الركعتين في النافلة يجب عليه إتمامهما صيانةً له عن البطلان، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة، فيلزمه إتمامها [2].

نُوقش: بأنَّه لو تعمّد إبطالها لكان مسيئًا؛ ولكن الله عز وجل أبطلها عليه كما تبطل بالحدث؛ وبمرور ما يُبطل الصلاة مروره ونحو ذلك [3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: دلَّت الآيةُ على وجوب إتمام ما يُشرع فيه، قياسًا على وجوب الحجِّ والعمرة بالشروعِ فيهما؛ فإذا وجب إتمامُ نفل الحجِّ والعمرة، فغيرُهما يُقاس عليه [4].

يمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ القياس على الحجِّ والعمرة قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ وجوب الإتمام فيهما ورد بنصٍّ خاصٍّ، ولأنَّ النُّسُك له أحكامٌ ينفرد بها عن سائر العبادات، فلا يُقاس عليه غيره.

الوجه الثاني: أنَّ سائر العبادات التطوعية الأصل فيها التوسعة وعدم الإلزام، والصحيح من أقوال أهل العلم أنَّه يجوز قطع النافلة بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه إتمامُها، إلَّا نفل الحجِّ والعمرة، لوجوب المضي في فاسدهما، بخلاف غيرهما من العبادات، فإنَّه لا يجب المضي فيها إذا فسدت.

القول الثالث: يقطع النافلة مطلقًا، ولو كان في التشهّد، وهو قول بعض الظاهرية [5].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٩٢)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٧٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٧٤):

(٥) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٤٦).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» (١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ من أُقيمت الصلاة وهو في النافلة يقطعها مطلقًا؛ لأنَّ الحديث عام يشمل من شرع في النافلة بعد سماع الإقامة للفريضة، أو كان قد شرع في النافلة وسمع الإقامة بعد ذلك (٢).

نوقش: بأنَّ قوله: «**فلا صلاة**» أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنَّه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دلَّ على أنَّ المراد نفي الكمال لا نفي الصحة (٣).

الدليل الثاني: عن ابن بحينة -رضي الله عنه-، قال: أُقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلًا يصلي والمؤذن يُقيم فقال: «**أتصلي الصبح أربعًا؟**» (٤).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ من أُقيمت الصلاة وهو في النافلة يقطعها مطلقًا؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم-أنكر على الرجل صلاته وقت الإقامة بقوله: "أتصلي الصبح أربعًا؟"، وهو إنكار يدل على عدم جواز الاستمرار في النافلة بعد الإقامة (٥).

نوقش: بأنَّ الإنكار الوارد في الحديث يُحمل على الكراهة لا على التحريم؛ وذلك لئلا يطيل الناس التطوع وقت الإقامة فيُظن وجوبه وعلى هذا، فإذا أُمنت المفسدة وانتفى سبب الإنكار، فلا يُكره ذلك (٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٤٩)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٤٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧١١).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٦٨)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٣٥٠).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٥٠).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» (١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ من أقيمت الصلاة وهو في النافلة يقطعها مطلقًا؛ لأنَّ الاشتغال بالتطوع حينئذٍ مخالفٌ للأمر الوارد بالمبادرة إلى صلاة الجماعة عند سماع الإقامة (٢).

يمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النهي في الحديث إنما هو عن ابتداء الصلاة بعد الإقامة، لا عن الاستمرار فيها؛ لأنَّ الخطاب متوجه إلى من لم يشرع في الصلاة أصلًا، ولم يتناول من كان قد دخل فيها قبل الإقامة.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث لا يدل على التحريم، بل يُحمل على الكراهة؛ لفوات فضيلة الجماعة الكاملة، إذ لم يرد في السنة أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقطع النافلة صراحةً في أي حديثٍ صحيح.

القول الرابع: يتم النافلة إن كان يمكنه إدراك الركوع مع الإمام، وإن خشي فوات ركعة قطعها بسلام، وهو مذهب المالكية (٣).

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّة القول الأوَّل من حيث استحباب إتمام النافلة، لكنَّهم اشترطوا عدم فوات ركعةٍ مع الإمام؛ فإذا خشي المصلِّي فوات ركعةٍ، فإنَّه يقطع النافلة حفاظًا على الفرائض.

وبذلك يجمع هذا القول بين استحباب إتمام الركعات النافلة، وبين الأولويَّة لمواكبة صلاة الجماعة وعدم تفويت الفريضة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٠٢).

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٠٥)، «مختصر خليل» (ص:٤٠).

يمكن أن يُناقش: بأنَّ اشتراط فوات ركعةٍ مع الإمام ليس عليه دليلٌ صريح من النصوص، بل هو تقدير اجتهادي لا ينضبط؛ إذ قد يختلف الناس في تقدير إدراك الركعة، فتعليق الحكم بهذا الشرط مظنّة لا يقين.

الراجح:

بعد الاطِّلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدلَّ به أصحاب كل قول، يترجَّح – والله أعلم– القولُ الأوَّل، وهو: أنَّه الأفضل إتمام النافلة أربعًا إذا شرع في الركعة الثالثة، ولم يخش فوات الجماعة؛ لأنَّه يجمع بين الفضيلتين؛ فضيلة إتمام العبادة بعد الشروع فيها، وفضيلة إدراك الجماعة، من غير تفريطٍ في إحداهما، كما أنَّ النصوص الدالة على النهي عن الصلاة بعد الإقامة محمولةٌ على الابتداء لا على الاستدامة، فيبقى الإتمام في هذه الحال مشروعًا ما دام لا يفوته إدراك الجماعة.

المطلب العاشر: دخول المأموم مع الإمام كيف أدركه.

حكم المسألة:

نصَّ فقهاءُ الحنابلة على الندب إلى دخول المأموم مع الإمام كيف أدركه [1]، قال في شرح المنتهى: "(وسنَّ دخوله) أي: المأموم (معه) أي: الإمام (كيف أدركه) وإن لم يُعتدَّ له بما أدركه

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٨٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٧)، «منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٥).

فيه" [1]، وعلى هذا اتفق الفقهاء من: الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، وحُكي الاتفاق على ذلك [5].

الأدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**» [6].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على استحباب دخول المأموم مع الإمام في أيِّ حالةٍ وجده عليها، وأنَّ فضيلة الجماعة تُدرك بإدراك جزءٍ من الصلاة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فما أدركتم فصلُّوا»، ولم يُفرّق بين القليل والكثير [7].

الدليل الثاني: عن أبي بكرة -رضي الله عنه-، أنَّه انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «**زادك اللهُ حرصًا ولا تَعُد**» [8].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أيِّ حالٍ وجده عليها، لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينهه عن أصل الدخول في الصلاة، وإنَّما أرشده إلى ترك المخالفة في الكيفية [9].

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٥)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢١٧)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٧٤).

(٤) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١/ ١٨٠)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١٩).

(٥) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص:٢٥): "واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر ولم يبق إلا السلام فانه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم بادراك الجماعة في مسجد آخر"، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١٥): "لو أدرك الإمام ساجدا سجد معه بالنص واتفاق الأئمة".

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ١٣٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١١٨).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٣).

(٩) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٩)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/ ٥٦).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سُجودٌ فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة**» [1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّه يُستحب دخول المأموم مع الإمام كيف أدركه، وإن لم يُعتدَّ له بما أدركه فيه؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالدخول في السجود، وإن لم تُحسب تلك الركعة [2].

المطلب الحادي عشر: سكوت الإمام في الصلاة الجهرية.

وفيه ثلاث مسائل:

حكم المسألة:

---

(١) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٨٩٣)، قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٦): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين"، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧١): "رواه أبو داود بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المديني، وهو ضعيف"، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦١): "ضعيف، لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم، بل قال البخاري: منكر الحديث".

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٨٤)، «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٣/ ١٠٢).

نصَّ فقهاءُ الحنابلة على الندب إلى أن تكون للإمام في الصلاة الجهرية في ثلاث سكتات: الأولى: قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، الثانية: بعد الفاتحة في كل ركعة، وتُسن أن تكون بقدرها، والثالثة: بعد فراغه من القراءة كلها [١]، قال في شرح المنتهى: "سكتات الإمام ثلاث (قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط (وبعدها) أي: الفاتحة في كل ركعة (وتُسن) أن تكون سكتة (هنا) أي: بعد الفاتحة (بقدرها) ليقرأها المأموم فيها (و) الثالثة (بعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها" [٢]، وعندهم رواية: أنَّ للإمام سكتتان فقط، الأولى: قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، والثانية: بعد فراغه من القراءة كلها [٣]، وقد حصل في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، والمالكية [٧]، والظاهرية [٨]، على أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم [٩].

واختلفوا في مشروعية ومواضع سكتات الإمام على التفصيل الآتي:

القول الأول: أنه لا يُشرع السكوت في الصلاة مطلقًا، وهو مذهب المالكية [١٠].

القول الثاني: في الصلاة سكتة واحدة فقط للاستفتاح، وهو مذهب الحنفية [١١].

القول الثالث: فيها سكتتان:

---

(١) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٨).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١١١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٣٦٣).

(٦) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٨).

(٧) انظر: «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٤٤)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٣٠-١٣٢).

(٨) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٣).

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٩٢): "ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها".

(١٠) انظر: «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٤٤)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٣٠-١٣٢).

(١١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١١١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٢٧).

الأولى: قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط،

الثانية: بعد فراغه من القراءة كلها، وهو قول عند الحنابلة [١].

القول الرابع: فيها ثلاث سكتات:

الأولى: قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط،

الثانية: بعد الفاتحة في كل ركعة، وتكون بقدرها،

الثالثة: بعد فراغه من القراءة كلها، وهو مذهب الحنابلة [٢].

القول الخامس: المستحب في الصلاة أربع سكتات،

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح،

الثانية: بعد قول ولا الضالين سكته لطيفة،

الثالثة: بعد آمين، وتكون بقدر الفاتحة ليقرأ المأموم فيها،

الرابعة: بعد فراغه من القراءة كلها سكتة لطيفة، وهو مذهب الشافعية [٣].

سبب الخلاف: اختلافهم في الأحاديث الواردة في السكتات [٤].

المسألة الأولى: السَّكتة الأولى (سكتة الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة):

اختلف أهلُ العلم في هذه المسألة على قولان:

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

(١) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٤٤)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٣٠، ١٣٢).

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٣٢).

القول الأول: يُستحب للإمام أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة، وهو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، الحنابلة [٣]، والظاهرية [٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة:

الدليل الأول: عن أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً، قال: أحسبه قال: هُنيَّة [٥] فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**» [٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنه يستحب للإمام أن تكون له سكتةٌ بين التكبير والقراءة، ليقرأ فيها هو والمأموم دعاء الاستفتاح [٧].

الدليل الثاني: عن سمرة -رضي الله عنه- قال: «**حفظتُ سكتتين في الصلاة، سكتةً إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورةٍ عند الركوع**»، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدَّق سمرة [٨].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١١١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٨).

(٤) ومشروعية السكتة الأولى عندهم من أجل يقرأ المأموم في هذه السكتة "أم القرآن"، انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٣).

(٥) هنية: تصغير هنة؛ أي قليلاً من الزمان، ويقال: هنيهة، أيضاً، انظر: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» (٣/ ٥١٤)، «لسان العرب» (١٥/ ٣٦٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٤).

(٧) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٦١)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥٥٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٨٤٥)، وأبي داود في «سننه» رقم (٧٧٧)، واللفظ له، صححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٣٥)، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٥): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وقال العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٢٨٨): "قال الدارقطني والبيهقي رجال إسناده ثقات"، وقال الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٥): "الحسن مختلف في سماعه من سمرة"، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية سكتة الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة [١].

القول الثاني: لا يُشرع السكوت في الصلاة مطلقًا، وهو قول المالكية [٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾**» [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يُستحب أن تكون للإمام سكتة بعد تكبيرة الإحرام، بل يبدأ بالقراءة مباشرة، ولا يفصل بينهما باستفتاح [٤].

نوقش: بأن المراد بـ يفتتحون الصلاة أي: القراءة، كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» [٥]، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالفاتحة قبل السورة، لا أنهم يتركون دعاء الاستفتاح، وبيَّنه حديث عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [٦]، فهذا ليس فيه تصريحٌ بنفي دعاء الاستفتاح ولو فُرض أنه صرّح بنفيه لقُدِّمت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته؛ لأنها زيادة من ثقة، والإثبات مُقدَّم على النفي -والله أعلم- [٧].

الراجح:

---

٢٨٧): "أن هذا اللفظ أرجح ألفاظ الحديث؛ لاتفاق أشعث وحميد عليها، دون أن يختلف عليهما فيه"، ثم قال: "على أن الحديث معلول، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري".

(١) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٦)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٤٤)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٣٠، ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٣) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٩).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٦١)، «شرح التلقين» (١/ ٥٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٥).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٨).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٢١)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٤٢).

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدلَّ به أصحابُ كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجَّح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يُستحب للإمام أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة، لقوة ما استدلَّ به أصحابُ القول الأول، وصراحته في الدلالة على مشروعية سكتة الإمام في هذا الموضع.

المسألة الثانية: السَّكتة الثانية (سكتة الإمام بعد الفاتحة):

اختلف أهلُ العلم في هذه المسألة على قولان:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّها مستحبَّة، وتكون بقدر قراءة المأموم سورة الفاتحة، وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والأثر:

الدليل الأول: عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، قال: «**أنه حفظ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكتتين: سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [٣]»، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أُبيّ بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في ردِّه عليهما: أن سمرة قد حفظ [٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّه يُستحب للإمام أن يسكت عقيب قراءة الفاتحة سكتةً يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كيلا يُنازعوه فيها [٥].

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٣)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٨).

(٣) [الفاتحة: ٧].

(٤) أخرجه ابن ماجة في «سننه» رقم (٨٤٤)، وأبي داود في «سننه» رقم (٧٨٠)، واللفظ له، والترمذي في «سننه» رقم (٢٥١)، قال الترمذي «سننه» (٢/ ٣١): "حديث سمرة حديث حسن"، وقال الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٥): "الحسن مختلف في سماعه من سمرة"، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٨٧): "أن الحديث معلول، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري".

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٩٨)، «شرح السنة للبغوي» (٣/ ٤٢).

نوقش: بأنَّ تحديد موضع السكتة الثانية مختلفٌ فيه، ولو كانت طويلةً تتَّسع لقراءة الفاتحة لنُقلت بالتواتر؛ إذ تتوافر الدواعي على نقلها، ولم يثبت ذلك، وإنما هي سكتةٌ لطيفةٌ ليترادَّ إليه نفسه [١]، كما جاء مصرحًا به عند الترمذي [٢].

الدليل الثاني: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن [٣]: «**للإمام سكتتان فاغتنموهما، سكتةً حين يكبر وسكتةً حين يقول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [٤]» [٥].

الدليل الثالث: عن عروة بن الزبير [٦] قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** [٧] **قرأتُ بأمِّ القرآن أو بعدما يفرغ من السورة التي بعدها**» [٨].

وجه الدلالة: تدلّ هذه الآثار على أنَّه يُستحب للإمام أن يسكت عقيب قراءة الفاتحة سكتةً يستريح فيها؛ لاشتهار ذلك فيما بينهم [٩].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٨)، «الصلاة» لابن القيم (١/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٥١).

(٣) هو عبد الله، بن عبد الرحمن، بن عوف، أبو سلمة، ويقال: إن اسمه وكنيته واحد القرشي ثم الزهري المديني، روى عن: أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، روى عنه: الشعبي، والزهري، ومحمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعده ابن حبان وغيره من الثقات، «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٥/ ٩٣)، «الثقات لابن حبان» (٥/ ١).

(٤) [الفاتحة: ٧].

(٥) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (١٦٥)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٢٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٣٤١)، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٢٤): "إسناده حسن".

(٦) هو عروة، بن الزبير، بن العوام، القرشي، كنيته أبو عبد الله، يروي عن: أبيه، وابن عباس، وابي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، وعائشة، روى عنه: الزهري، ويزيد بن رومان، وهشام، وعثمان، ويحيى، ومحمد، وعبد الله بنو عروة بن الزبير، وابن عبد الله بن عروة، وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، وعده ابن حبان وغيره من الثقات، «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٦/ ٣٩٥)، «الثقات لابن حبان» (٥/ ١٩٤)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٠/ ١١).

(٧) [الفاتحة: ٧].

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٧٩١)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤٠): "وإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب وكان مالك يسيء القول فيه وابن خيثم فيه لين ليس بالقوي)".

(٩) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٤).

نوقش: بأنَّ تحديد موضع السكتة بعد الفاتحة ومدتها لم يثبت فيه دليلٌ صحيحٌ صريح، ولو كانت سكتةً طويلةً تتَّسع لقراءة الفاتحة لنُقلت بالتواتر؛ إذ تتوافر الدواعي على نقلها لما يترتب عليها من أثرٍ في صلاة الجماعة، فلما لم يُنقل ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة عُلم أنَّها لم تكن، وإنما هي سكتةٌ يسيرةٌ ليست مقصودةً لقراءة المأموم، وإنَّما لراحة الإمام وترادِّ نفسه [١].

القول الثاني: أنَّها غير مستحبَّة، وأنَّ هذه السكتة من جنس السكتات التي عند رؤوس الآيات، وهو مذهب الحنيفة [٢]، والمالكية [٣]، رواية عن الإمام أحمد [٤].

أدلة القول الثاني:

أنَّه لم يُنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه كان يسكت في هذا الموضع، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح [٥]، وفي السنن «**أنَّه كان له سكتتان: سكتةٌ إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ، وسكتةٌ إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورةٍ عند الركوع**» [٦] وهي سكتةٌ لطيفةٌ للفصل لا تتَّسع لقراءة الفاتحة [٧].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٥)، «المبسوط للسرخسي» (١/ ١٦).

(٣) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٣٠، ١٣٢)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٠٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [1]: "ومعلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن" [2].

وقال ابن القيم [3]: "ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الاستفتاح" [4].

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدلَّ به أصحابُ كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجَّح -والله أعلم- القول الثاني، وهو: أن سكتة الإمام بعد الفاتحة سكتةٌ طويلةٌ تتَّسع لقراءة المأموم الفاتحة غير مُستحبَّة، لقوة ما استدلَّ به أصحابُ القول الثاني، وصراحته في الدلالة على أنَّ هذه السَّكتة من جنس السَّكتات التي عند رؤوس الآيات.

المسألة الثالثة: السكة الثالثة (سكتة الإمام بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع):

اختلف أهلُ العلم في هذه المسألة على قولان:

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد، أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام وعلم الأعلام، أقبل على العلوم في صغره وأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجى، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفى سحر ليلة الإثنين العشرين من القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، انظر: «الوافي بالوفيات» (٧/ ١١)، «المقصد الارشد» (١/ ١٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٨).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام كان عارفًا بالتفسير وبأصول الدين والفقه وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك وقد أثنى عليه الذهبي ثناء كثيرًا، ولد سابع صفر سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مئة، انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٩٥)، «المقصد الارشد» (٢/ ٣٨٤).

(٤) «الصلاة» لابن القيم (١/ ٤٠٨).

القول الأول: أنَّها مستحبَّة، وهو مذهب الحنابلة [١]، والشافعية [٢].

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بدليلٍ من السنة:

عن سمرة -رضي الله عنه- قال: «**حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع**»، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة [٣].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على استحباب سكتة الإمام بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، وهي سكتةٌ يسيرة يقصد منها راحةُ الإمام، والفصلُ بين القراءة والركوع، وليست سكتةً طويلة [٤].

القول الثاني: أنَّها غير مستحبَّة، وهو مذهب الحنيفة [٥]، والمالكية [٦].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول:

بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُنقل عنه أنه كان يسكت سكتةً ظاهرة بعد الفراغ من القراءة، بل كان يصل القراءة بالتكبير ثم الركوع.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٨٤٥)، وأبي داود في «سننه» رقم (٧٧٧)، واللفظ له، صححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٣٥)، وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٥): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وقال العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٢٨٨): "قال الدارقطني والبيهقي رجال إسناده ثقات"، وقال الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٥): "الحسن مختلف في سماعه من سمرة"، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٨٧): "أن هذا اللفظ أرجح ألفاظ الحديث؛ لاتفاق أشعث وحميد عليها، دون أن يختلف عليهما فيه"، ثم قال: "على أن الحديث معلول، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري".

(٤) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٧)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٣٩٣).

(٥) انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٣٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٧)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٨).

(٦) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٣٢،١٣١)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٨).

يمكن أن يُناقش: بأنَّ السكتة المنقولة في بعض الروايات إنما هي سكتةٌ لطيفة، يُقصد بها الفصلُ بين القراءة والركوع، وليست سكتةً طويلةً تُعد سنّةً مستقلّة.

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدلَّ به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجَّح -والله أعلم- القول الأول، وهو: استحبابُ سكتة الإمام بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، وهي سكتةٌ يسيرة يُقصد منها راحةُ الإمام، والفصلُ بين القراءة والركوع، وليست سكتةً طويلةً.

المطلب الثَّاني عشر: الاستفتاح والتعوذ للمأموم وقراءة الفاتحة وسورةٍ حيث شُرعت في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستفتاح والتعوذ للمأموم في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية:

المقصود بالمسألة:

إذا كان الإمام يسكُت بعد تكبيرة الإحرام قدرًا يتَّسع للاستفتاح، فهل يُشرع للمأموم الاستفتاح والاستعاذة؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على الندب إلى الاستفتاح [١]، والتعوذ للمأموم فيما يجهر فيه الإمام في حال سكوته [٢]، قال في الكشاف: "(ويُستحب) للمأموم (أن يستفتح، ويستعيذ، فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه) لبعده، أو سكوته" [٣]، وعندهم روايةٌ: يُكره أن يستفتح ويستعيذ [٤]، وفي روايةٍ: يُستحب للمأموم أن يستفتح، ويُكره أن يتعوذ [٥]، وقد حصل في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال أربعة أقوال:

تحرير محل النزاع:

اتَّفق جمهور الفقهاء من الحنفية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]، والظاهرية [٩]، على مشروعية دعاء الاستفتاح والاستعاذة في الصلاة [١٠].

واختلفوا في مشروعية الاستفتاح والتعوذ للمأموم فيما يجهر فيه الإمام.

---

(١) الذكر المشروع بين تكبيرة الإحرام والاستعاذة للقراءة من "سبحانك اللهم" أو "وجهت وجهي" ونحويهما، سمي بذلك؛ لأنه شرع ليستفتح به الصلاة، انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص:١١٣).

(٢) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١)، «الإنصاف» (٤/ ٣١٦).

(٣) «كشاف القناع» (٣/ ١٦٩).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٢-١٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٨-٣٢٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٨) انظر: «المغني» (٢/ ١٤١، ١٤٥)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ١٦٩-١٧٠).

(٩) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٧٨)، (٣/ ١١٠).

(١٠) وقد خالف ذلك المالكية فإنهم نصوا على كراهية الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء أو استعاذة، انظر: «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٤٤)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٢٣٠،٢٣٣).

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يُستحب للمأموم أن يستفتح، ويستعيذ، في سكتات الإمام، وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وقال به أبو يوسف من الحنفية [٣].

دليل القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ القرآن والسنة والمعقول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على الأمر بالاستعاذة عند إرادة القراءة، فيدخل فيه المصلّي؛ لأنه قارئٌ للقرآن [٥].

نُوقش: بأن الاستعاذة إنما شُرعت من أجل القراءة، ولا قراءة على المأموم، فإذا سقط الأصلُ سقط التبع [٦].

الدليل الثاني: عن أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسكت بين التكبير وبين القراءة سكتةً، قال: أحسبه قال: هُنيَّة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**» [٧].

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣١٨-٣١٩، ٣٩٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٣٥٢-٣٥٣، ٣٦٣).

(٢) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١)، «الإنصاف» (٤/ ٣١٦).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٢-١٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٢).

(٤) [النحل: ٩٨].

(٥) انظر: «تفسير الطبري جامع البيان» (١٤/ ٣٥٧)، «تفسير البغوي» (٥/ ٤٢).

(٦) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٨٤)، «المغني» (٢/ ٢٦٤).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشروعية سكتة الإمام بين التكبير والقراءة، وهي موضعٌ للاستفتاح، فيُستحب للمأموم الإتيانُ به [١].

الدليل الثالث: عن سمرة -رضي الله عنه- قال: «**حفظتُ سكتتين في الصلاة، سكتةً إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورةٍ عند الركوع**»، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدَّق سمرة [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية سكتة الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة، فيُستحب فيها الاستفتاح والاستعاذة [٣].

الدليل الرابع: سماع المأموم لقراءة إمامه قامت مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والتعوذ؛ لعدم جهره به [٤].

نُوقش: بأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة، ولا قراءة على المأموم، فإذا سقط الأصل سقط التبع، بخلاف دعاء الاستفتاح، فإنه متعلقٌ بالصلاة لا بالقراءة [٥].

القول الثاني: يُستحب للمأموم أن يستفتح، ويُكره له أن يستعيذ، وهو مذهب الحنفية [٦]، وروايةٌ عن الإمام أحمد [٧].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والمعقول:

الدليل الأول: عن أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً، قال: أحسبه قال: هُنيَّة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين**

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٦١)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٦)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٣٩٣).

(٤) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٩).

(٥) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٨٤)، «المغني» (٢/ ٢٦٤).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/١٢-١٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١).

خطاياي كما باعدت بين المشـــرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» [١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشروعية سكتة الإمام بين التكبير والقراءة، وهو موضعٌ لقراءة دعاء الاستفتاح، فيُستحب للمأموم أن يأتي به في هذه السكتة [٢].

الدليل الثاني: عن سمرة -رضي الله عنه- قال: «**حفظتُ سكتتين في الصلاة، سكتةً إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورةٍ عند الركوع**»، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدَّق سمرة [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية سكتة الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة، فيُستحب فيها الاستفتاح [٤].

الدليل الثالث: أنَّ سماعه لقراءة إمامه قامت مقام قراءته، فلا حاجة للاستعاذة، بخلاف الاستفتاح لعدم جهره به [٥].

الدليل الرابع: أن التعوّذ مسنونٌ للقراءة، ولا قراءة على المأموم، وأمّا الاستفتاح فمتعلقٌ بالصلاة نفسها، فيبقى مشروعًا [٦].

القول الثالث: يُكره للمأموم أن يستفتح، ويستعيذ، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد [٧].

أدلة القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ عقلية:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٦١)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٦)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ٣٩٣).

(٥) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٩).

(٦) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٨٤)، «المغني» (٢/ ٢٦٤).

(٧) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١).

الدليل الأول: الاستعاذة شُرعت لأجل القراءة، والمأموم مأمورٌ بالإنصات، فإذا سقط الأصل سقط التبع، وإذا سقطت القراءة المذكورة كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام، فالاستفتاح أولى [(١)].

يمكن أن يُناقش: بعدم التسليم؛ وذلك لأنه قد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح [(٢)] ما يدل على مشروعية سكتة الإمام بعد التكبير للاستفتاح، فأمكن المأموم الاستفتاح من غير اشتغال عن الإنصات.

الدليل الثاني: أنَّ الاستفتاح والتعوذ يشغله عن قراءة الفاتحة، وهي أهم [(٣)].

نوقش: بأنَّ سماعه لقراءة إمامه قامت مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والتعوذ، لعدم جهره به [(٤)].

القول الرابع: يُكره للمأموم أن يستفتح، ويجب عليه أن يستعيذ، وهو مذهب الظاهرية [(٥)].

أدلة القول الرابع:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من القرآن والسنة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [(٦)].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الاستعاذة واجبة عند قراءة القرآن، لأن الآية فيها الأمر بالاستعاذة عند القراءة، والأمر يقتضي الوجوب [(٧)].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٢٦٥)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١).

(٤) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦١)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٩).

(٥) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٧٨)، (٣/ ١٤).

(٦) [النحل: ٩٨].

(٧) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٦٧)، «تفسير القرطبي» (١/ ٨٦).

نُوقش: بحديث «المسيء صلاته» [1]؛ لأن الاستعاذة لو كانت واجبة على كل مصلي لما ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- البيان بعد السؤال [2].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعض الصلوات، التي يجهر فيها بالقراءة، فقال: «**لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن**» [3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يكره للمأموم أن يستفتح؛ لأنه قد نهى -عليه السلام- أن يقرأ خلف الإمام إلا "بأم القرآن " فقط [4].

يمكن أن يُناقش: بعدم التسليم؛ لأن المراد بالنهي قراءة القرآن خلف الإمام حال الجهر، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، فليس في الحديث تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح [5] ما يدل على مشروعية سكتة الإمام بعد التكبير للاستفتاح.

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدلَّ به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجّح -والله أعلم- القول الثاني، وهو: أنه يُستحب للمأموم أن يستفتح، ويُكره له أن يتعوّذ، لقوة ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني، وسلامته من المناقشة.

المسألة الثانية: قراءة المأموم الفاتحة وسورة حيث شُرعت في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٩)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٠٧)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٨٢٤)، والترمذي في «سننه» رقم (٣١١)، والنسائي في «سننه» رقم (٩٢٠) واللفظ له، قال الترمذي في «سننه» (٢/ ١١٧): "حديث عبادة حديث حسن"، وقال الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٧): "إسناده حسن"، وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٣٧): "الحديث صحيح، وله شواهد"، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١/ ٣١٨): "إسناده ضعيف".

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٤).

(٥) سبق تخريجه.

المقصود بالمسألة:

إذا كان الإمام يسكت سكتات يسيرة أو بليغة، فهل يُشرع للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام فقط، أم يشرع له القراءة مطلقًا حتى في حال جهر الأمام بالقراءة، أم لا يُشرع له القراءة مطلقًا؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على الندب إلى قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الإمام [١]، قال في شرح المنتهى: "(و) سُن لمأموم أيضًا أن (يقرأ الفاتحة وسورة حيث شُرعت) السورة (في سكتاته)" [٢]، وقيل: تجب القراءة للمأموم [٣]، وقد حصل في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال:

سبب الخلاف:

اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض [٤].

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء من الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]، على أن قراءة المأموم في الصلاة الجهرية لا تُبطل الصلاة، وحُكي الإجماع عليه [٩].

---

(١) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٩٥)، «المغني» (٢/ ٢٦٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ١٩٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٩)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٧).

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٦٤).

(٥) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص:٧٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٤٤).

(٦) انظر: «شرح زروق على متن الرسالة» (١/ ٢٨١)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٨٠).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤١)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٣٩).

(٨) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٩٥)، «المغني» (٢/ ٢٥٩).

(٩) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٧٠): "وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه"، وقال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٥٢): "وأجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه"، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥): "أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته".

واتَّفق جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشـــافعية في القديم [٣]، والحنابلة [٤]، على أن ترك المأموم القراءة في الصلاة الجهرية لا يُبطل الصلاة، وحُكي الإجماع عليه [٥].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: تُستحب قراءة الفاتحة وسورة حيث شُرعت للمأموم في الصلاة الجهرية في سكتات الإمام، وهو قول عند الشافعية [٦]، ومذهب الحنابلة [٧].

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: استدلوا على وجوب الاستماع والإنصات وعلى أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام لا يقرأ الفاتحة، ولا غيرها، بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الاستماع والإنصات على كل مصلٍ جهر إمامه بالقراءة، ليسمع قراءة إمامه [٩].

قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصـــلاة، والمأموم إذا سمع قراءة الإمام لا يقرأ الفاتحة، ولا غيرها [١٠].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٤٩)، «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٩)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١١٠).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٧٩)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤١)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٩٥)، «المغني» (٢/ ٢٦٨).

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٦٢): "قال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ".

(٦) انظر: «بحر المذهب» (٢/ ٦٨-٧٠)، «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤١).

(٧) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص:٩٥)، «المغني» (٢/ ٢٦٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٧).

(٨) [الأعراف: ٢٠٤].

(٩) انظر: «تفسير الطبري جامع البيان» (١٠/ ٦٥٨)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٤٦).

(١٠) انظر: «المغني» (٢/ ٢٥٩،٢٦١)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٠).

نُوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الآية مخصوصةٌ بغير حال قراءة الفاتحة؛ لحديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [١] [٢].

أجيب: بأن حديث عبادة قد خُص منه المسبوق بإدراك الركوع، وأمّا أمر المأموم بالإنصات لقراءة إمامه لم يُخص منه شيء، لا بنصٍ خاصٍ، ولا بإجماعٍ، وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظٌ والآخر مخصوصٌ قُدّم المحفوظ [٣].

الوجه الثاني: بأن الآية نزلت في الإنصات للخطبة [٤].

أجيب: بأنه لا تنافي بينهما فإنما أمروا بالاستماع والإنصات لما فيهما من قراءة القرآن [٥].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا** [٦]؟»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «**إني أقول مالي أنازع** [٧] **القرآن؟**»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما جهر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [٨].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٤).

(٢) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ١٠٧)، «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٣٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩٠-٢٩١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري جامع البيان» (١٠/ ٦٦٤)، «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤٢).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٣١).

(٦) آنفا: أي: منذ قريب، وقيل منذ ساعة، انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤٣)، «لسان العرب» (٩/ ١٥)، «القاموس المحيط» (ص:٧٩٣)، مادة: [أ ن ف].

(٧) أنازع: أي: أجاذب في قراءته، انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٤٠١)، «لسان العرب» (٨/ ٣٥٢)، مادة: [ن ز ع].

(٨) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٨٢٦) واللفظ له، والترمذي في «سننه» رقم (٣١٢)، والنسائي في «سننه» رقم (٩١٩)، قال الترمذي في «سننه» (٢/ ١١٩): "هذا حديث حسن"، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩): "راويه ابن أكيمة الليثي وهو رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده"، وقال النووي في «خلاصة

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام لا يقرأ لا الفاتحة ولا غيرها [1].

نُوقش: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد به رفع الصوت خلفه، فالنهي متوجه لرفع الصوت والإمام يجهر بالقراءة، لا مطلق القراءة [2].

أجيب: بأنه لو أراد به ترك الجهر دون القراءة لما قيده بقوله: "فيما جهر فيه"، فالمأموم مأمور بترك الجهر مطلقًا، فيما جهر فيه الإمام وفيما لم يجهر، فلما خص الترك حال جهر الإمام علم أن المراد ترك القراءة، لا ترك الجهر [3].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**» [4].

وجه الدلالة: دل الحديث وجوب الإنصات للمأموم إذا سمع قراءة الإمام [5].

نُوقش: بأن هذه الزيادة وإذا "قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة [6].

الأحكام» (١/ ٣٧٨): "اتفقوا الأئمة على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمة مجهول، وأن قوله: "فانتهى الناس عن القراءة" إلى آخره ليست من الحديث"، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٤٠٩): "إسناده صحيح".

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٤٦٤)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (٢/ ٧٧).

(٣) انظر: «الجامع في أحكام صفة الصلاة» الدبيان (٢/ ٣٦٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة في «سننه» رقم (٨٤٦)، وأبي داود في «سننه» رقم (٦٠٤)، والنسائي في «سننه» رقم (٩٢١) واللفظ له، قيل لمسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٤): في حديث أبي هريرة هذا: "أصحيح هو؟ قال: نعم. قيل: لم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه"، وقال أبو داود في «سننه» (١/ ١٦٥): "وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد"، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٧٦): "قال جمهور الحفاظ: قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست صحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢): "هو حديث صحيح".

(٥) انظر: «الاستذكار» (١/ ٤٦٥،٤٦٦)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٠٠)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦١).

(٦) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ١٦٥) حديث رقم (٦٠٤).

أجيب: بأنه قد صحّحها مسلم، وإنما لم يُخرجها لأنها ليست مما أجمع عليه [١].

ثانيًا: استدلوا على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [٢]، فقال الله تعالى: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ [٣].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الإمام إذا قرأ الفاتحة كانت قراءة للمأموم؛ لأن المؤمن على الدعاء كفاعل الدعاء، فنسب الله الدعوة إليهما مع أن الداعي واحد، لكن لما كان الثاني منصتًا له مؤمنًا على دعائه صارت الدعوة دعوةً له [٤].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»** [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المأموم لا يجب عليه القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه؛ لأنه لو كانت القراءة واجبة، لأُمر كل مصلٍّ بالتأمين عقب فراغه من قراءة الفاتحة، إذ السنة لمن قرأ أمَّ القرآن أن يؤمِّن عند فراغه منها [٦].

الدليل الثالث: عن جابر -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»** [٧].

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤) حديث رقم (٤٠٤)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٣٩)، «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣١٩).

(٢) [يونس: ٨٨].

(٣) [يونس: ٨٩].

(٤) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤١٠).

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٧).

(٧) أخرجه ابن ماجة في «سننه» رقم (٨٥٠)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٧٧): "ضعيف"، وقال الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٢): "جابر، وليث ضعيفان"، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢): "جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما"، وقال الزيلعي في

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القراءة لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية؛ لأن قراءة المأموم يحملها الإمام عنه [١].

نُوقش: أن الحديث ضعيف [٢].

أجيب: أن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخوله، ولكن يشد بعضها بعضًا [٣].

الدليل الرابع: الإجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ [٤].

الدليل الخامس: أنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره، كقراءة السورة، لأنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق، كسائر أركان الصلاة [٥].

ثالثًا: استدلوا على استحباب قراءة الفاتحة في سكتات الإمام، بما يلي:

الدليل الأول: عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، قال: «**أنه حفظ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾** [٦]»، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ [٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يستحب أن يقرأ المأموم الفاتحة في سكتات الإمام، كيلا يُنازع الإمام فيها [٨].

«نصب الراية» (٢/ ٧): "جابر الجعفي مجروح، روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضا".

(١) انظر: «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٧٢٣)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣١٦)، «نصب الراية» (٢/ ٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٦) [الفاتحة: ٧].

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٩٨)، «شرح السنة للبغوي» (٣/ ٤٢).

الدليل الثاني: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «**للإمام سكتتان فاغتنموهما، سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾** [1]» [2].

الدليل الثالث: عن عروة بن الزبير، قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** [3] **قرأت بأم القرآن أو بعدما يفرغ من السورة التي بعدها**» [4].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أنه يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام؛ لاشتهار ذلك فيما بينهم [5].

القول الثاني: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم في سكتات الإمام، فإن لم يُدرك سكتات قرأ مع الإمام، ولا يقرأ سورة بعدها، وهو الصحيح عند الشافعية [6]، وروايةٌ عند الحنابلة [7]، وقال به ابن حزم من الظاهرية [8].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: استدلوا على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، بما يلي:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [9].

---

(١) [الفاتحة: ٧].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) [الفاتحة: ٧].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٧٩١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٤).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤١)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٦٤).

(٧) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ١٩٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٩)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠٧).

(٨) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٢٦٦).

(٩) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصـــلٍ، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا؛ لأنه عامٌّ في جميع المصلين، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بدليلٍ صريح، فيبقى على عمومه [١].

نُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على غير المأموم، قال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ [٢].

الوجه الثاني: أن صلاة المأموم ليست بصلاة دون قراءة؛ لأن قراءة الإمام له قراءة [٣].

قال ابن تيمية: "وقد ثبت بالكتاب والســـنة وبالإجماع أن إنصـــات المأموم لقراءة إمامه يتضـمن معنى القراءة معه وزيادة؛ فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصـــات لقراءة القرآن ولا يمكنه الجمع بين الإنصـــات والقراءة ولولا أن الإنصـــات يحصل به مقصود القراءة وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول" [٤].

الوجه الثالث: أن عموم الحديث قد خُص منه المســبوق الذي يدرك الإمام راكعًا، فإنه يعد مدركًا للركعة وإن فاتته قراءة الفاتحة، أما الأمر بإنصات المأموم لقراءة إمامه فلم يخص منه شـــيء لا بنص خاص ولا بإجماع؛ لذلك قُدم عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [٥] على عموم حديث عبادة.

قال ابن تيمية: "فهذا عموم قد خُص منه المســـبوق بحديث أبي بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنه بنى على صلاة أبي بكر فإذا ســـقطت عنه الفاتحة في هذا الموضـــع فعن المأموم أولى. وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر فهو مخصوص، وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١١١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩٠).

(٥) [الأعراف: ٢٠٤].

شـــيء لا بنص خاص ولا إجماع، وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ والآخر مخصـــوص، وجب تقديم المحفوظ" [١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** [٢]» ثلاثاً، غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك... [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، ويؤيد ذلك قول أبي هريرة -رضي الله عنه-: «اقرأ بها في نفسك»، أي: قراءة سرية يسمع بها المصلي نفسه [٤].

نُوقش: أن الدليل قد اشتمل على حديث وأثر:

فأما الحديث فيُناقش عنه بما نُوقش به عن حديث عبادة؛ لاتحاد دلالتهما من حيث العموم، وقد سبق بيان معارضته بعموم أقوى منه، وهو الأمر بالإنصات.

وأما الأثر نُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قول أبي هريرة -رضـــي الله عنه-: (اقرأ بها في نفســـك) من كلامه، وقد خالفه جملة من الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- [٥].

الوجه الثاني: أن مقصـود قوله -رضـي الله عنه-: «اقرأ بها في نفسـك» أي: اقرأ بها في سكتات الإمام، أو في حال إسراره [٦].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩٠-٢٩١).

(٢) خداج: يدل على النقصان، يقال خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة، انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٤٤٣)، «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٤)، «مقاييس اللغة» (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٥).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٠٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٣).

(٦) المرجع السابق.

الوجه الثالث: أن روايته عن النبي -صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» [(١)]، أولى بالاعتماد وأصح [(٢)].

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، قال: كنا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم هذًّا [(٣)] يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [(٤)].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو أسر بها [(٥)].

نُوقش: أنه لو كانت قراءة المأموم واجبة وجوبًا مطلقًا، كوجوب التكبير والتشهد والتسليم، لما سألهم عنها، بل لبينها لهم ابتداءً؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإنما خُصت الفاتحة بالذكر؛ لأنها أصل القراءة، ويتحملها الإمام عن المأموم [(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٣).

(٣) الهذ: سرعة القطع وسرعة القراءة، يقال: هو يهذ القرآن هذاً، ويهذ الحديث هذاً أي: يسرده، انظر: «المحيط في اللغة» (١/ ٢٧٢)، «الصحاح تاج اللغة» (٢/ ٥٧٢)، «لسان العرب» (٣/ ٥١٧)، مادة: [هـ ذ ذ].

(٤) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٨٢٣) واللفظ له، والترمذي في «سننه» رقم (٣١١)، قال الترمذي في «سننه» (٢/ ١١٧): "حديث عبادة حديث حسن"، وقال الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٧): "إسناده حسن"، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٥): "إسناده جيد لا طعن فيه"، قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٢١٢): "وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس، لم يصرح بسماعه من مكحول وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه"، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٨٦): "وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأئمة"، وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٦): "وهذا حديث مضطرب السند مختلف في رفعه".

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٠٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ١٨٩).

(٦) انظر: «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٧٣٦-٧٣٧).

الدليل الرابع: عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «**أمرنا نبينا -صلى الله عليه وسلم- أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**» [١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه عام في كل مصلٍ.

نوقش: أن المراد ليس قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام؛ لأنه الحديث نص على قراءة ما زاد على الفاتحة، والمأموم في الصلاة الجهرية غير مأمور بقراءة الزائد عليها [٢].

الدليل الخامس: أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان [٣].

نوقش: أن هذا القياس يبطل بالمسبوق؛ إذ تسقط عنه قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعًا، ولو كانت فرضًا على المأموم مطلقًا لما سقطت عنه، وإذا حمل الإمام القراءة عن المسبوق، حمل عنه قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية [٤].

ثانيًا: استدلوا على عدم مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة، بما يلي:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، قال: كنا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم هذًّا يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القراءة خلف الإمام إلا بالفاتحة.

---

(١) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٨١٨)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٠٩٩٨)، صححه ابن حبان في «الإحسان» (٥/ ٩٢)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢٠): "إسناده صحيح"، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٤٠١): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٨٩، ٢٩٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦١).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٣٢)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٥) سبق تخريجه.

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الظهر أو العصر، فقال: «**أيكم قرأ خلفي ب ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾** [1]؟» فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير. قال: «**قد علمت أن بعضكم خالجنيها** [2]» [3].

وجه الدلالة: دل على النهي عن قراءة سورة بعد الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر قراءة السورة خلف الإمام، لما فيها من التشويش ومنازعة الإمام في قراءته [4].

القول الثالث: لا يقرأ المأموم بحال في الصلاة الجهرية، وهو مذهب الحنفية [5]، والمالكية [6].

أدلة القول الثالث:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من القرآن والسنة والاثر والمعقول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤ ﴾ [7].

وجه الدلالة: دلت الآية على الأمر بالاستماع والإنصات للمقتدي خلف الإمام في الصلاة [8].

---

(١) [الأعلى: ١].

(٢) أي: نازعني القراءة فجهر فيما جهرت فيه، فنزع ذلك من لساني ما كنت أقرؤه ولم أستمر عليه. وأصل الخلج: الجذب والنزع، انظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ٣٠)، «لسان العرب» (٢/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٨).

(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٧٠).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ١١٠)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٣١).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٧٩)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٦٤)، «مواهب الجليل من أدلة خليل» (١/ ١٧٩).

(٧) [الأعراف: ٢٠٤].

(٨) انظر: «تفسير الطبري جامع البيان» (١٠/ ٦٥٨)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٤٦).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة، لحديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» (١) (٢).

أجيب: بأن حديث عبادة بن الصامت قد خُص منه المسبوق الذي يدرك الإمام راكعًا، فيُعد مدركًا للركعة وإن فاتته قراءة الفاتحة، بينما الأمر بإنصات المأموم لقراءة إمامه لم يخص منه شيء، لا بنص خاص ولا بإجماع. وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ (٣).

الوجه الثاني: أن الآية نزلت في الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة إذا قرئ القرآن (٤).

أجيب: بأنه لا تنافي بينهما؛ إذ المقصود الأمر بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، سواء في الصلاة أو الخطبة (٥).

الوجه الثالث: أن الأمر بالإنصات لتحقيق الاستماع، فإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام في سكتاته فلا فائدة من سكوته، فيشرع له أن يقرأ؛ لأن الصلاة شُرعت لإقامة ذكر الله (٦).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**» (٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على منع المأموم من القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه؛ لأنه أمر بالإنصات، والأمر يقتضي الوجوب (٨).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ١٠٧)، «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٣٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩٠-٢٩١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري جامع البيان» (١٠/ ٦٦٤)، «الحاوي الكبير» (٢/ ١٤٢).

(٥) انظر: «المبسوط للسرخسي» (١/ ١٩٩)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٣١).

(٦) انظر: «تفسير الإمام الشافعي» (٢/ ٨٦٤)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٧).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: «الاستذكار» (١/ ٤٦٥-٤٦٦)، «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ١٦١)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٠٠).

نُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن زيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» غير محفوظة [١].

أجيب: بما نُقل عن مسلم رحمه الله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئل: أصحيح هو؟ فقال: نعم. فقيل له: فلم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه [٢]؛ وهذا تصريح بصحة الزيادة، وإن لم تكن عنده مما أُجمع على صحته [٣].

الوجه الثاني: أن الحديث لا يمنع القراءة مطلقًا؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت المأموم إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت [٤].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟**»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «**إني أقول مالي أنازع القرآن؟**»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما جهر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على ترك القراءة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه [٦].

نُوقش: بأن المراد بالنهي رفع الصوت خلف الإمام، لا مطلق القراءة [٧].

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ١٦٥) حديث رقم (٦٠٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤) حديث رقم (٤٠٤).

(٣) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢٤٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «الاستذكار» (١/ ٤٦٤)، «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ١٦٠).

(٧) انظر: «صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٧).

أجيب: بأنه لو كان المراد ترك الجهر فقط، لما قُيِّد النهي بحال جهر الإمام؛ لأن المأموم مأمور بترك الجهر مطلقًا، سواء جهر الإمام أو لم يجهر. فلما خص الترك حال جهر الإمام، دل على أن المقصود ترك القراءة، لا مجرد ترك الجهر [١].

ويمكن أن يُناقش: بأن النهي محمول على حال سماع قراءة الإمام، فينصت إذا قرأ، ويقرأ إذا سكت، جمعًا بين الأدلة.

الدليل الرابع: عن جابر -رضي الله عنه-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**» [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القراءة لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية؛ لأن قراءة المأموم يحملها الإمام عنه [٣].

نُوقش: بأن الحديث ضعيف [٤].

أجيب: بأن له طرقًا أخرى وهي وإن كانت مدخوله، ولكن يشد بعضها بعضًا [٥].

ويمكن أن يُناقش: بإمكان الجمع بين الأمرين فينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت.

الدليل الخامس: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنه سئل عن القراءة مع الإمام؟ فقال: «**لا قراءة مع الإمام في شيء**» [٦].

وجه الدلالة: دل الأثر على منع القراءة خلف الإمام مطلقًا [٧].

نُوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر يعارضه ما ثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- من قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [٨]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كنتم

---

(١) انظر: «الجامع في أحكام صفة الصلاة» الدبيان (٢/ ٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٧٢٣)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٥٩).

(٤) انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣١٦)، «نصب الراية» (٢/ ٧).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٧٧).

(٧) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٧٥).

(٨) سبق تخريجه.

خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن» [1]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وهي مقدمة على قول زيد بن ثابت -رضي الله عنه- [2].

الوجه الثاني: أن المراد بقول زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «لا قراءة مع الإمام في شيء» أي: لا قراءة لازمة واجبة مع الإمام في شيء [3]

ويمكن أن يُناقش: بأن مقصود قول زيد بن ثابت -رضي الله عنه- هو حال سماع قراءة الإمام؛ فينصت المأموم إذا قرأ الإمام، ويقرأ في سكتاته، جمعًا بين الأدلة.

الدليل السادس: أن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعًا، فلا يجب عليه ما ينافيه؛ إذ لا قدرة له على الجمع بين القراءة والاستماع، فصار نظير الخطبة؛ إذ لما أُمر بالاستماع لا يجوز لكل واحد أن يخطب لنفسه، فكذلك هنا [4].

يمكن أن يُناقش: بإمكان الجمع بين الأمرين في حال السكتات.

الدليل السابع: أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم في الصلاة الجهرية، للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وقد نُهي عن ذلك بالكتاب والسنة، أو أن يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم، ولم يُعلم خلاف بين العلماء في أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها [5].

يمكن أن يُناقش: بإمكان القراءة في السكتات دون لزوم أحد الأمرين.

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مستحبة للمأموم في سكتات الإمام إن تيسّر ذلك، من غير أن يقطع قراءة الإمام أو ينازعه في الجهر؛ لقوة الأدلة التي استُدل بها لهذا القول، وبهذا يتحقق الجمع بين النصوص

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٧٦).

(٣) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٩٨).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٣١، ١٣٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٦).

الشرعية من غير تعارض، فيُعمل بالأمر بقراءة الفاتحة، ويُراعى في الوقت نفسه الأمر بالإنصات عند سماع قراءة الإمام.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد" (١).

المطلب الثَّالث عشر: يُشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام من غير تخلف.

المقصود بالمسألة:

هل الأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، بعد شروع الإمام، أم أنه تكون أفعاله مع أفعال الإمام؟

حكم المسألة:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٠).

نصَّ فقهاء الحنابلة على ندب شروع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع الإمام من غير تخلف [١]، قال في شرح المنتهى: "(والأولى) لمأموم (أن يشرع في أفعالها) أي: الصلاة (بعده) أي: الإمام" [٢]، وقد حصل في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال قولان:

تحرير محل النزاع:

اتَّفق الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، والظاهرية [٧]، على أن المأموم إن سبق إمامه بركن من أركان الصلاة ولم يشاركه فيه لم تصح صلاته.

واتَّفقوا الفقهاء من الحنفية [٨]، والمالكية [٩]، والشافعية [١٠]، والحنابلة [١١]، والظاهرية [١٢]، على أن المأموم إذا وافق إمامه في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، فركع وسجد معه، صحت صلاته.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٨)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢١٨)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٦٥).

(٤) انظر: «شرح التلقين» (١/ ٧٦٦)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٧٥).

(٥) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٨١)، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٧٠)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٤).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٩)، «الإنصاف» (٤/ ٣١٧)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٦٣).

(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٨٠).

(٨) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٨٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٨٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦١).

(٩) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٨٤)، «التبصرة» للخمي (١/ ٢٩٣).

(١٠) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٢٨٥)، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٧٠)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٥).

(١١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٩)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٦٣).

(١٢) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٨٠).

واختلفوا في الأولى للمأموم في أفعال الصلاة؛ هل تكون أفعاله مع أفعال الإمام، فيشرع فيها عقب شروعه مباشرة، أم تكون بعده، فلا يركع حتى يركع الإمام، ولا يرفع حتى يرفع، وهكذا في سائر الأفعال [١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، بعد شروع الإمام منه، ويكره أن يفعلها معه، وهو قول عند المالكية [٢]، ومذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، وحُكي الاتفاق عليه [٦].

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والمعقول:

الدليل الأول: عن البراء، قال: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده**» [٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المستحب للمأموم أن تكون أفعاله في الصلاة بعد أفعال الإمام، لا معه [٨].

---

(١) اما الحنفية فلم يذكروا الأولى في المسألة فقط ذكروا الشرط للمتابعة وهو أن يكون فيه مشاركة جزء من الركن مع الإمام، انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ١٨٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٨٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٢٩٨)، «التبصرة» للخمي (١/ ٢٩٣)، «شرح التلقين» (١/ ٧٦٩).

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٢٨٥)، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٧٠)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٨)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٢).

(٥) انظر: «المحلى بالآثار» (٢/ ٣٨٠).

(٦) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص:٢٦): "واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب"، وقال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٥١): "واتفقوا أن من فعل ما يفعل الإمام من ركوع وسجود وقيام (وقعود) بعد أن يفعله الإمام لا معه [ولا قبله] فقد أصاب"

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٩٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٧٤).

(٨) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣١٧)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٩٠).

الدليل الثاني: عن أبي موسى -رضي الله عنه-، قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا. وإذ قال:﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾** [1] **فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**». فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**فتلك بتلك**» [2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فعل المأموم يكون بعد فعل الإمام؛ وهو ما تدل عليه الفاء في قوله: «فكبروا واركعوا» [3].

وقوله: «فتلك بتلك» إشارة إلى أن تقدم الإمام في الركوع يُقابل بتأخر المأموم فيه، فيتحقق التساوي في القدر، ويُحفظ معنى الائتمام [4].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون**» [5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أفعال المأموم تكون عقب أفعال الإمام؛ لأن الفاء في قوله: «فاركعوا» وفي قوله: «فاسجدوا» تدل على التعقيب [6].

الدليل الرابع: أن من فعل الفعل مع إمامه في زمن واحد لم تتحقق له حقيقة الائتمام؛ لأن الفعلين إذا وقعا معًا لم يكن أحدهما تابعًا للآخر [7].

---

(١) [الفاتحة: ٧].

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٠٤).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٤٧).

(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٩٨)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٢١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣١١)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٠٧).

(٧) انظر: «شرح التلقين» (١/ ٧٦٦).

القول الثاني: المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة؛ من الرفع والوضع، مع شروع الإمام فيها، إلا الإحرام، والقيام من اثنتين، والسلام؛ فيشرع فيها بعده، وهو قول عند المالكية [١].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بدليل من السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون**» [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المستحب في أفعال الصلاة أن تكون أفعال المأموم مع أفعال الإمام؛ لأن الفاء في قوله: "**فاركعوا**" وفي قوله: "**فاسجدوا**" تدل على الحال والمقارنة [٣].

نوقش: بأن من فعل الفعل مع إمام لا تتحقق له حقيقة الائتمام؛ لأن الفعلين إذا وُجدا في زمن واحد لم يكن أحدهما تابعًا للآخر [٤].

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن المستحب للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد شروع الإمام فيها من غير تخلف؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك، ولا سيما الأحاديث الصريحة في الأمر بالاقتداء، التي تدل على أن فعل المأموم يكون عقب فعل الإمام لا معه ولا قبله.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٨٤)، «التبصرة للخمي» (١/ ٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٠٧)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/ ١١٥).

(٤) انظر: «شرح التلقين» (١/ ٧٦٦).

وبهذا يتحقق معنى الائتمام المأمور به شرعًا، من غير مسابقة للإمام ولا موافقة تامة له، وهو أوسط الأحوال وأعدلها، وبه تجتمع النصوص الواردة في النهي عن مسابقة الإمام، والأمر بمتابعته والاقتداء به.

المطلب الرَّابع عشر: تخفيف الإمام الصلاة مع إتمامها.

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على الندب إلى تخفيف الإمام الصلاة مع إتمامها [1]، قال في كشاف القناع: "ويُسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها" [2]، وقد حصل في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال قولان:

تحرير محل النزاع:

(١) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦١)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٠).

(٢) «كشاف القناع» (٣/ ١٧٤).

اتَّفق الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، على مشروعية تخفيف الإمام الصلاة مع إتمامها، وحُكي الإجماع على ذلك [٥].

واختلفوا في حكم تخفيف الإمام الصلاة مع إتمامها؛ هل هو واجب، أم مستحب؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يُستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، ويُكره التطويل إذا شق على المأمومين، وهو الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، والشافعية [٨]، والحنابلة [٩].

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة:

الدليل الأول: عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في موعظة

---

(١) انظر: «المبسوط للسرخسي» (١/ ١٦٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٨)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٨١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٢٧٩)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٢٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٤٦٩).

(٤) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦١)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٠).

(٥) قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٥٠): "وقوله عليه السلام: «من أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء»، خفف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه قال الجميع"، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٤): "والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال".

(٦) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٥)، «البحر الرائق» (١/ ٣٧٢)، لكنهم يقولون بكراهة التطويل كراهةً تحريمية في صلاة الجماعة، وإن لم تحصل مشقة ظاهرة.

(٧) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٨)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٨١)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٣٧٢).

(٨) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٢٧٩)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٢٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٤٦٩).

(٩) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦١)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٠).

أشد غضبًا من يومئذ، فقال: «**أيها الناس، إنكم مُنفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة**» [١].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب تخفيف الإمام للصلاة مع إتمامها؛ مراعاةً لأحوال المأمومين، وإنما غضب النبي –صلى الله عليه وسلم– لما في التطويل من التنفير والمشقة، لا لكون التطويل محرمًا في ذاته، بدليل أنه –صلى الله عليه وسلم– كان يطيل أحيانًا إذا صلى بقوم عُرف عنهم القوة والحرص على العبادة، مما يدل على أن النهي عن التطويل معلل، لا مطلق [٢].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**» [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السنة في حق الإمام التخفيف في الصلاة، وقد عُلِّل ذلك بمراعاة أحوال المأمومين، ولو كان التخفيف واجبًا على الإطلاق لما رخّص النبي –صلى الله عليه وسلم– في التطويل حال الانفراد، ولا ثبت عنه التطويل في بعض صلواته، مما يدل على أن الأمر للتوجيه والندب لا للإلزام [٤].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد** [٥] **أمه به**» [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٠) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٦).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ١٧١)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٤)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٧٤).

(٥) الوجد: من الحزن. والموجدة: من الغضب، انظر: «العين» (٦/ ١٦٩)، «المحيط في اللغة» (٢/ ١٣١)، «مجمل اللغة» لابن فارس (ص:٩١٦)، مادة: [و ج د].

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٠٩) ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٧٠) واللفظ له.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التخفيف في صلاة الجماعة مستحب، لا واجب؛ إذ همَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– بالإطالة ابتداءً، ولو كان التخفيف واجبًا لما همّ بضده، وإنما خفف عند وجود ما يقتضي الرفق بالمأمومين، مما يدل على أن التخفيف يدور مع علته وجودًا وعدمًا [1].

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، قال: «**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**» [2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المشروع في حق الإمام الجمع بين التخفيف والإتمام، من غير إخلال بأركان الصلاة ولا بواجباتها، وهذا هو العدل والوسط الذي دلت عليه السنة [3].

القول الثاني: يجب على الإمام التخفيف في صلاة الجماعة إذا لم يعلم حال المأمومين خلفه، وهو قول ابن حزم من الظاهرية [4].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة:

الدليل الأول: عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه–، قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: «**أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة**» [5].

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٧٩)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٨٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه رقم (٤٦٩).

(٣) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ١١٩).

(٤) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ١٤).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب التخفيف على الإمام إذا لم يعلم حال المأمومين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالتخفيف عقب غضب شديد، والأصل في الأمر الوجوب [1].

نوقش: بأن الأمر بالتخفيف ليس مطلقًا، ولا يُفهم منه التحريم، بل هو معلَّل بمراعاة حال المأمومين؛ فالمقصود به الرفق والتيسير عليهم، ويدل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطال الصلاة في بعض الأحوال، وكان يفعل ذلك إذا صلى بأصحابه المعروفين بشدة حرصهم على العبادة وطلبهم للعلم [2].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض. فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء**» [3].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب تخفيف الإمام للصلاة إذا جهل حال المأمومين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالتخفيف، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينة، كما أن الأمر بالتخفيف يقتضي النهي عن ضده، وهو التطويل المنافي له، فلا يجوز للإمام أن يطيل بالصلاة على وجه يخرج عن حدِّ التخفيف المأمور به [4].

نوقش: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثبت عنه أنه أطال في بعض صلواته، مما يدل على أن أمره بالتخفيف لا يُراد به الوجوب على الإطلاق، وإنما المقصود به التخفيف عند وجود مشقة على المأمومين، أما إذا انتفت المشقة، فلا حرج على الإمام في التطويل [5].

الدليل الثالث: عن جابر -رضي الله عنه-، قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فانصرف رجلٌ منا فصلى، فأخبر معاذٌ عنه فقال: إنه

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٣٣)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٤١).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ١٧١)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢/ ١٦٢)، «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٣٤٨).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٧٤)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٢٢٧).

منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أتريد أن تكون فتَّانًا يا معاذ؟! إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ ﴾** (١)، **و﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ﴾** (٢)، **و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾** (٣)، **و﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ ﴾** (٤)» (٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب تخفيف الإمام للصلاة مع إتمامها عند الجهل بحال المأمومين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر على معاذ تطويله، ووصف فعله بقوله: «أفتَّانٌ أنت يا معاذ»، أي: تفتن الناس وتنفرهم، وهذا يدل على خطورة التشديد والتنفير، ولا يكون ذلك إلا في ترك واجب أو فعل محرم (٦).

يمكن أن يناقش: بأن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم المطلق، وإنما هو نهي معلَّل بعلة، وهي وجود من يشق عليه التطويل من الضعفاء والمرضى وأصحاب الحاجات، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- الرفق والتيسير بأمته، ويدل على ذلك ثبوت إطالة النبي -صلى الله عليه وسلم- للصلاة في بعض الأحوال، كما ورد في أحاديث صحيحة.

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أن تخفيف الإمام للصلاة مع إتمامها مستحب لا واجب، وأن التطويل مكروه إذا شق على المأمومين؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وصراحته في الدلالة على أن الأمر بالتخفيف قد عُلِّل بمراعاة أحوال المأمومين من المرضى، والضعفاء، وذوي الحاجات، مما يدل على أن الأمر معلل لا مطلق، فيدور مع علته وجودًا وعدمًا، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أطال الصلاة في بعض الأحوال، مما يدل على جواز الإطالة عند انتفاء المشقة.

---

(١) [الشمس: ١].

(٢) [الأعلى: ١].

(٣) [العلق: ١].

(٤) [الليل: ١].

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٥).

(٦) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٨٠)، وانظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ١٩٢).

المطلب الخَّامس عشر: تطويل الإمام الصلاة إذا آثر المأمومين التطويل وعددهم ينحصر.

المقصود بالمسألة:

إذا كان المأمومون يفضلون التطويل، وكان عددهم محدودًا، فهل يستحب للإمام أن يطيل الصلاة لأجلهم، أم أن التطويل مكروه مطلقًا؟

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على الندب إلى تطويل الإمام الصلاة إذا آثر [١] المأمومين التطويل وعددهم ينحصر [٢]، قال في كشاف القناع: "(إذا لم يؤثر مأموم التطويل، فإن آثرو) هـ (كلهم، استحب) لزوال علة الكراهة وهي التنفير" [٣]، وقد حصل في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال قولان:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يستحب للإمام أن يطيل الصلاة إذا علم أن المأمومين يؤثرون التطويل وعددهم محدود، وهو مذهب المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «**لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها**» [٧].

الدليل الثاني: عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «**صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها**

---

(١) آثر: أي: اختار، وفضل، وقدم، وفي التنزيل: ﴿تالله لقد آثرك الله علينا﴾ (يوسف: ٩١) قال الأصمعي: آثرتك إيثاراً، أي: فضلتك، انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٨٩)، «لسان العرب» (٤/ ٧)، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٠/ ٢٠).

(٢) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٢٦)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٦٤).

(٣) «كشاف القناع» (٣/ ١٧٥).

(٤) انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٨١)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ١٧٩)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ١١٨).

(٥) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١/ ١٨١)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٢٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٤٦٩).

(٦) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٢٦)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٦٤).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٤).

في ركعة! فمضى فقلت: يركع بها! ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه» (١).

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال -رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به**» (٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على مشروعية تطويل الإمام الصلاة إذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، وكان عددهم محدوداً بحيث يمكن للإمام الوقوف على أحوالهم؛ إذ ثبت أن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تتفاوت بين الإطالة والتخفيف بحسب حال المصلين. فمتى وُجد ما يقتضي التخفيف من مشقةٍ أو حاجةٍ أو ضعفٍ خفف، ومتى انتفت تلك العلة أطال، كما دل عليه همُّه بالإطالة في حديث أنس، وفعله للإطالة في غيره. ولو كان التطويل مكروهاً مطلقاً، لما همّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ابتداءً، فدل ذلك على أن الأمر بالتخفيف معلل بمراعاة أحوال المأمومين، يدور معها وجوداً وعدماً (٣).

القول الثاني: يكره للإمام تطويل الصلاة مطلقًا، سواء رضي به المأمومون أم لم يرضوا، وهو مذهب الحنفية (٤).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة:

الدليل الأول: عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-، قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في موعظة أشد

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٧٢)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٧٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٤).

غضبا من يومئذ، فقال: «**أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة**» (١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**» (٢).

الدليل الثالث: عن جابر -رضي الله عنه-، قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فانصرف رجلٌ منا فصلى، فأخبر معاذٌ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أتريد أن تكون فتَّانًا يا معاذ؟! إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ ﴾** (٣)، **و﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ﴾** (٤)، **و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾** (٥)، **و﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ ﴾** (٦)» (٧).

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث على كراهة تطويل الإمام للصلاة مطلقًا، لأن الأمر بالتخفيف جاء مطلقًا غير مقيد برضا المأمومين، مما يدل على أن مراعاة أحوال المأمومين مقدمة، وأن التطويل في صلاة الجماعة مخالف لهذا الأصل (٨).

نوقش: بأن النهي عن التطويل ليس على إطلاقه، بل مرتبط بعلة، وهي وجود من يشق عليه التطويل من الضعفاء والمرضى وأصحاب الحاجات؛ فالمقصود بالتحذير الرفق والتيسير

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) [الشمس: ١].

(٤) [الأعلى: ١].

(٥) [العلق: ١].

(٦) [الليل: ١].

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٤).

على الأمة. فإذا زالت العلة، ولم يكن في المأمومين من يتضرر بالتطويل، فلا مانع من الإطالة، بل قد يستحب، كما ثبت في أحاديث صحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [1].

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يستحب للإمام أن يطيل الصلاة إذا علم أن المأمومين يؤثرون التطويل، وكان عددهم محدودًا، ولا يشق ذلك عليهم، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وصراحته في الدلالة على مشروعية تطويل الإمام للصلاة عند رغبة المأمومين، مع انتفاء المشقة عنهم.

المطلب السَّادس عشر: ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد، وتمكن الإمام في ركوعه وسجوده، بقدر ما يرى أن من يثقل عليه من المأمومين قد أتى به.

المقصود بالمسألة:

أن الإمام يراعي في قراءته، وتسبيحه، وتشهده، أن يكون ذلك على وجه الترتيل والتمهل، بحيث يتمكن من خلفه – لا سيما من يثقل لسانه، وكبار السن، ومن يشق عليه الأداء – من الإتيان بها، كما يتمكن في ركوعه وسجوده بقدر ما يغلب على ظنه أن من

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٧٤)، «فتح الباري لابن رجب» (٦/ ٢١٧).

خلفه قد أدرك أداء الركوع والسجود على وجههما المشروع، ليتمكن جميع المأمومين من متابعته من غير إخلال بالسنة ولا تفريط في الطمأنينة.

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على أنه يُندب للإمام أن يرتل في قراءته، وتسبيحه، وتشهده، بقدر ما يرى أن من يثقل عليه من المأمومين خلفه قد أتى بها، كما يُندب له أن يتمكن في ركوعه وسجوده، بقدر ما يرى أن من يثقل عليه من المأمومين قد أدرك أداءهما [١]، قال في شرح المنتهى: "وسن أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من يثقل عليه ممن خلفه قد أتى به، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والثقيل وغيرهما قد أتى عليه" [٢]، وعلى هذا اتفق الشافعية [٣]، ولم أقف على قول عند الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، في هذه المسألة.

الأدلة:

استدلَّوا على هذه المسألة بأدلةٍ من السنة:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: «**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم**» [٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السنة في حق الإمام الجمع بين التخفيف والإتمام؛ فكانت صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-خفيفة غير مُجهدة، لكنها تامة في أركانها وطمأنينتها، وهذا يقتضي أن الإمام يرتل القراءة والأذكار، ويتمكن في الركوع والسجود،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٠)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٦٤).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٤٤-١٤٥)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٢٢).

(٤) استقرئت من كتب الحنفية: «المبسوط للسرخسي»، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، و«بداية المبتدي»، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٧١)، ولم أقف على نص أو إشارة عند المذهب.

(٥) استقرئت من كتب المالكية: «المدونة»، «الرسالة للقيرواني»، «النوادر والزيادات»، «التلقين في الفقة المالكي»، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، ولم أقف على نص أو إشارة عند المذهب.

(٦) سبق تخريجه.

بحيث يدرك المأمومون – وخصوصًا من يشق عليه الأداء – الصلاة على وجهها المشروع، من غير إخلال ولا تعجل، وهو الوسط العدل بين التطويل المُجهد والتخفيف المخل [١].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**» [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإمام مأمور بمراعاة حال المأمومين، ومن مقتضى هذه المراعاة أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد، ويتمكن في الأركان، بقدر ما يتمكن من خلفه – لا سيما الضعيف والكبير – من أدائها؛ لأن التخفيف المأمور به لا يعني الإخلال بالطمأنينة ولا إسقاط السنن، بل الجمع بين التيسير والإتمام المشروع [٣].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال -رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «**إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به**» [٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مراعاة أحوال المأمومين أصل معتبر في صلاة الجماعة؛ إذ همَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- بالإطالة ابتداءً، ثم عدل عنها عند وجود ما يقتضي التخفيف، مما يدل على أن التخفيف ليس مقصودًا لذاته، وإنما يُشرع بحسب حال المأمومين، وعلى هذا فإن الإمام يراعي أحوال من خلفه، فيجمع بين التيسير والطمأنينة، فيرتل القراءة والأذكار، ويتمكن في الأركان بقدر ما يطيقه المأمومون [٥].

---

(١) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ١١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٤،٥)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٨٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٢).

المطلب السَّابع عشر: قراءة الإمام في الفجر بطوال المُفصَّل.

حكم المسألة:

نصَّ فقهاء الحنابلة على الندب إلى قراءة الإمام في الفجر بطوال المفصَّل [١] [٢]، قال في الروض المربع: "يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصَّل" [٣]، وعلى هذا اتَّفق الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦].

الأدلة:

استدلُّوا على هذه المسألة بأدلةٍ من السنة:

الدليل الأول: عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم «**كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ ﴾** [٧] **ونحوها، وكان صلاته بعد تخفيفا**» [٨].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾** [٩]، **و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾** [١٠]» [١١].

الدليل الثالث: عن قطبة بن مالك -رضي الله عنه- قال: «**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ۝١٠ ﴾** [١٢]» [١٣].

---

(١) طوال المفصل مختلف فيه: فقيل من (الحجرات) إلى (البروج) عند الحنفية، وقيل إلى (النازعات) عند المالكية، وقيل إلى (عم) عند الشافعية، وقيل من (ق) إلى (عم) عند الحنابلة، انظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٠٧)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (١/ ٢٤٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٦٤)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٩١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٧٢)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٧٦٠).

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (١/ ٣٤٢)

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٦)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص:٢٧)، «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٤٤).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٣٦)، «بحر المذهب» للروياني (٢/ ١٧٦).

(٧) [ق: ١].

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٨).

(٩) [السجدة: ١-٢].

(١٠) [الإنسان: ١].

(١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٩١) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٨٠).

(١٢) [ق: ١٠].

(١٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٧).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «**ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، من فلان**» قال سليمان [1]: «**كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل**» [2].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ الإمام بطوال المفصل، لأن ذلك هو الغالب من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث ثبت عنه إطالة القراءة في الفجر بسورٍ طويلة، كقراءة ﴿السجدة﴾ و﴿الإنسان﴾، بخلاف سائر الصلوات، مما يدل على اختصاص صلاة الفجر بمزيد تطويلٍ في القراءة، وأن ذلك مستحبٌ للإمام ما لم يشق على المأمومين [3].

الحكمة من تطويل القراءة في صلاة الفجر:

أما الحكمة من تطويل القراءة في صلاة الفجر، فلِكونها تقع في وقتٍ يغلب فيه النوم والغفلة، فاستُحبَّت إطالة القراءة فيها لتنشيط القلوب، وإيقاظ النفوس على الطاعة في بداية اليوم، وتمكين المتأخر أو النائم من إدراك الصلاة، على وجهٍ لا يترتب عليه مشقة على المأمومين [4].

المطلب الثَّامن عشر: تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية.

حكم المسألة:

---

(١) هو سليمان بن يسار، سبق الترجمة له.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٠٥٦) واللفظ له، وأحمد في «مسنده» رقم (٧٩٩١)، صححه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٥٨٣)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٧): "إسناده حسن".

(٣) انظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» (١/ ٥٨٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٥٦).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٧٤).

نصَّ فقهاء الحنابلة على الندب إلى تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية مطلقًا [1]، قال في شرح المنتهى: "يُسن لإمام وغيره (تطويل قراءة) الركعة (الأولى عن) قراءة الركعة (الثانية)" [2]، وقد حصل في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يُستحب للإمام تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات، وهو مذهب المالكية [3]، ووجهٌ عند الشافعية [4]، ومذهب الحنابلة [5]، والظاهرية [6]، وقول محمد بن الحسن من الحنفية [7].

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والمعقول:

الدليل الأول: عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «**كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح**» [8].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٧٧)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٤٥١)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٥).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٧٥)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٨١).

(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٣٦)، «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٨٧).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٧٧)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٤٥١).

(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٣/ ٢٨).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٦)، «الفتاوى العالمكيرية» (١/ ٧٨).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٥١).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب تطويل الإمام القراءة في الركعة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم -، ولم يكن ذلك مخصوصًا بصلاة معينة، بل وقع في الظهر والعصر والصبح، مما يدل على عموم السُنَّة [١].

نُوقش من وجهين:

الوجه الأول: بن إطالة الركعة الأولى ليست راجعةً لطول القراءة، وإنما إلى دعاء الاستفتاح والتعوذ، وهما خاصتان بالركعة الأولى، فلا يدل الحديث على استحباب تطويل القراءة فيها [٢].

أُجيب: بأن هذا غير مسلم به، لأن الحديث نصَّ على تطويل الركعة الأولى من حيث القراءة، لا من حيث ما يختص بها من الأذكار [٣].

الوجه الثاني: أن إطالة النبي -صلى الله عليه وسلم- الركعة الأولى كانت لعارض، كأن يكون أحسَّ بداخلٍ فأطال حتى يُدرك الركعة [٤].

أُجيب: بأن هذا الاحتمال ضعيف، لأن الحديث ورد بصيغة "كان"، وهي تدل في اللغة على الدوام والتكرار، لا على الفعل العارض، مما يدل على أن الإطالة كانت مقصودة منه - صلى الله عليه وسلم- [٥].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «**لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها**» [٦].

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٧٣)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٦)، «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٣٦).

(٣) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ١٩٧).

(٤) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٤٢)، «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٣٦).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٨٧).

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب تطويل قراءة الركعة، إذ يتمكن الرجل من الذهاب وقضاء حاجته ثم الرجوع، ويجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يزال في الركعة الأولى [1].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-، قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم**» [2].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب انتظار الإمام للداخل إذا لم يشق على المأمومين؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- حيث أطال الركعة الأول حتى لا يُسمع وقع أقدام المتأخرين [3].

نُوقش: بأن الحديث ضعيف [4].

الدليل الرابع: أن في تطويل الركعة الأولى تمكيناً للناس من إدراكها، فيلحق بها من قصد الصلاة مع الجماعة، فلا يفوته منها شيء، كما أن النفوس تكون أنشط وأحضر قلباً في أول الصلاة [5].

القول الثاني: يُستحب للإمام تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية في الفجر فقط، وأما في سائر الصلوات فيُسوي بينهما، وهو مذهب الحنفية [6].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والمعقول:

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٨٠٢)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٩١٤٦)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٨٩): "ضعيف، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن رجل لم يسم، عن ابن أبي أوفى"، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤١٠): "حديث ضعيف بجهالة هذا الرجل"، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٩٢): "ضعيف، ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم".

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٧٣)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٨٩)، «البدر المنير» (٤/ ٤١٠)، «إرواء الغليل» (٢/ ٢٩٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٧٧)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٧٦٥).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٦)، «الفتاوى العالمكيرية» (١/ ٧٨).

الدليل الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنه-: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾** [1] **السجدة، و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾** [2]**، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ، في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين**» [3].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب إطالة الركعة الأولى عن الثانية في صلاة الفجر فقط، حيث إن سورة السجدة أطول من سورة الإنسان، كما يدل على التسوية في صلاة الجمعة، لتقارب سورتي الجمعة والمنافقين في عدد الآيات [4].

يمكن أن يُناقش: بأن الحديث لا يدل على اختصاص إطالة الركعة الأولى بصلاة الفجر؛ إذ وردت أحاديث صحيحة تدل على وقوع الإطالة في غيرها، كحديث أبي سعيد الخدري وأبي قتادة -رضي الله عنهما- في إطالة الأولى من الظهر والعصر، وأما التسوية في صلاة الجمعة فليست دليلاً على نفي الإطالة في غيرها، لاحتمال أن تكون لمقصدٍ آخر، كمناسبة السورة لحال المصلين [5].

الدليل الثاني: أن ركعتي الصلاة متساويتان في استحقاق القراءة؛ لكون كل واحدةٍ منهما ركنًا من أركان الصلاة، والأصل فيهما التماثل في المقدار، إلا إذا وُجد سببٌ يقتضي التفاوت، وقد وُجد هذا السبب في صلاة الفجر، لإعانة المصلين على إدراك الجماعة في وقتٍ يغلب فيه النوم والغفلة، بخلاف سائر الصلوات التي تقع في أوقات يقظة، فيكون التخلف عن الجماعة فيها تقصيرًا من المصلي [6].

يمكن أن يُناقش: بأن هناك أحاديث صحيحة تدل على إطالة الركعة الأولى في غير صلاة الفجر، كما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الظهر والعصر، مما يدل على أن

---

(١) [السجدة: ١-٢].

(٢) [الإنسان: ١].

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٧٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٦)، «الجامع في أحكام صفة الصلاة» للدبيان (٣/ ٥١).

(٥) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٦٦)، «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٣/ ٢٩٠).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٦).

التفاوت بين الركعتين ليس مقصورًا عليها، كما أن التعليل بوقت النوم والغفلة غير مسلم به، إذ قد توجد مصالح مشابهة في غيره من الأوقات.

القول الثالث: يُستحب للإمام أن يُساوي بين الركعتين في جميع الصلوات، وهو الصحيح عند الشافعية [١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه-، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر -رضي الله عنه-، فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: «**أما أنا، والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها** [٢]، **أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأخف في الأخريين**» [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب المساواة أو التقارب بين الركعتين في القراءة، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أركد في الأوليين»، أي: أطيلهما إطالة متقاربة [٤].

نوقش: بأنه لا دلالة صريحة ولا ظاهرة في الحديث على التسوية المطلقة؛ إذ يحتمل أن المراد تطويل الأوليين بالنسبة للأخريين، لا التسوية بينهم [٥].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «**كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك -. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك**» [٦].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/ ٣٦)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٤٧٠).

(٢) ما أخرم عنها: أي: لا أترك ذلك ولا أذهب عنها، وقيل لا أنقص وأصله العدول عن الطريق، انظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ١٦٠)، «لسان العرب» (١٢/ ١٧٢)، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٢٣٢)، مادة: [خ ر م].

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٤)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٧/ ٥١-٥٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٤).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب المساواة بين الركعتين في القراءة في جميع الصلوات [1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث معارض لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه-، وهو أرجح إسناداً؛ لكونه في الصحيحين، بينما حديث أبي سعيد في صحيح مسلم فقط، ومن طرق الترجيح تقديم ما اتفق عليه الشيخان على ما انفرد به أحدهما، كما أن حديث أبي قتادة تضمن زيادة في ضبط مقدار التفريق بين الركعتين [2].

الوجه الثاني: أن الحديث لا يدل على التسوية المطلقة بين الركعتين؛ وإنما المقصود بيان تطويل الركعتين الأوليين على الأخريين، لا المساواة التامة بينهما؛ بدليل ورود أحاديث صحيحة أخرى تثبت أن الركعة الثانية كانت أقصر من الأولى، كما في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه- [3].

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: أنه يُستحب للإمام تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وصراحته في الدلالة على ذلك، وعدم اختصاص ذلك بصلاة الفجر، مع مراعاة حال المأمومين وعدم المشقة عليهم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «الجامع في أحكام صفة الصلاة» للدبيان (٣/ ٥١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٤٤).

المطلب التَّاسع عشر: انتظار الإمام للداخل معه إن لم يشق على المأموم.

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنابلة على ندب انتظار الإمام للداخل معه إذا لم يشق ذلك على المأمومين [١]، قال في الروض المربع: "(ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على مأموم)" [٢]، وفي رواية: يكره انتظار الداخل [٣]، وقد حصل في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، ولهم فيها على سبيل الإجمال قولان:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يستحب للإمام إذا أحس بداخل أن ينتظره انتظارًا يسيرًا ما لم يشق على من خلفه، وهو الصحيح عند الشافعية [٤]، ومذهب الحنابلة [٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن شداد بن الهاد -رضي الله عنه-، قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسنًا أو حسينًا، فتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني [٦] صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٨)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٦)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٠).

(٢) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦١)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٦)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص:٣٨)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٢).

(٥) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦١)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٦)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٠).

(٦) ظهراني صلاته: أي: كل ما كان في وسط شيء ومعظمه، فهو بين ظهريه وظهرانيه، انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٢٤)، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١٢/ ٤٨٨)، مادة [ظ هـ ر].

حدث أمر، أو أنه يوحى إليك قال: «**كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني** [1]، **فكرهت أن أعجله، حتى يقضي حاجته**» [2].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إطالة الإمام بعض أفعال الصلاة للمصلحة الراجحة إذا لم يترتب على ذلك مشقة على المأمومين؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حين أطال السجود انتظارًا للحسن وهو على ظهره، ويقاس عليه انتظار الإمام للداخل لتحصيل مصلحة إدراك الجماعة، إذا كان الانتظار يسيرًا ولا يشق على المأمومين [3].

نوقش: بأن إطالة النبي -صلى الله عليه وسلم-للسجود كانت لخشية إلحاق الضرر بالحسن – رضي الله عنه –، ولا دلالة فيه على انتظار الداخل للصلاة [4].

يمكن أن يجاب: بأن العبرة بعموم المعنى، وهو جواز إطالة الإمام الصلاة للمصلحة الراجحة، لا بخصوص السبب، وهذا المعنى متحقق في انتظار الداخل لإدراك فضيلة الجماعة إذا لم يشق على المأمومين.

الدليل الثاني: عن صالح بن خوات [5]، عمن صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «**أن طائفة صفت صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**» [6].

---

(١) ارتحلني: أي: جعلني كالراحلة فركب على ظهري، انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٨)، «لسان العرب» (١١/ ٢٧٦)، مادة [ر ح ل].

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١١٤١) واللفظ له، وأحمد في «مسنده» رقم (١٦٠٣٣)، قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٣/ ١٨١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وقال ابن الملقن في «مختصر تلخيص الذهبي» (٥/ ٢٣٦٤): "إسناده جيد".

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢١)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٩).

(٤) انظر: «التجريد للقدوري» (٢/ ٨٣٩).

(٥) هو صالح، بن خوات، بن جبير، بن النعمان، الأنصاري، المدني، روى عن: سهل بن أبي حثمة، روى عنه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ويزيد بن رومان، وعده ابن حبان وغيره من الثقات، انظر: «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٤/ ٣٩٩)، «الثقات لابن حبان» (٤/ ٣٧٢)، «الكمال في أسماء الرجال» (٥/ ٤٤٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٤٢) واللفظ له.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز انتظار الإمام للمأمومين لإتمام صلاتهم، وعدم كراهة ذلك إذا اقتضته المصلحة؛ لكون النبي -صلى الله عليه وسلم- ثبت قائماً انتظاراً للطائفة الأولى حتى أتمت صلاتها، وثبت جالساً للطائفة الثانية حتى أتمت، مما يدل على أن الانتظار في الصلاة لأجل مصلحة معتبرة مشروع، ويقاس عليه انتظار الداخل انتظارًا يسيرًا لا مشقة فيه [1].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-، قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم**» [2].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب انتظار الإمام للداخل إذا لم يشق على المأمومين؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- حيث أطال الركعة الأول حتى لا يسمع وقع أقدام الداخلين، وهذا تحقيق لمصلحة إدراك الصلاة [3].

نوقش: بأن الحديث ضعيف السند، لكونه فيه رجل مجهول لم يوثق، فلا يحتج به [4].

الدليل الرابع: أن في انتظار الداخل نفعًا بلا مشقة، فيكون مشروعًا؛ لأنه تحصيل لمصلحة شرعية من غير إضرار بالمأمومين، فيقاس على تطويل بعض أركان الصلاة أو تخفيفها بحسب المصلحة [5]، وعملاً بالقاعدة الفقهية: أن ما كان تحصيل مصلحة بلا مضرة، فهو مستحب، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام [6].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢١)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٣)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبي داود في «سننه» رقم (٨٠٢)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٩١٤٦)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٨٩): "ضعيف، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن رجل لم يسم، عن ابن أبي أوفى"، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤١٠): "حديث ضعيف بجهالة هذا الرجل"، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٩٢): "ضعيف، ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم".

(٣) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٧٣)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٨)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٦).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٧٧).

القول الثاني: يكره للإمام انتظار الداخل إذا أحس به، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقول عند الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**» [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على كراهة انتظار الإمام للداخل؛ لأنه يستلزم تطويل الصلاة، وهو منافٍ للأمر بالتخفيف [٦].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نعارض هذا الاستدلال؛ لأن الانتظار المستحب إنما هو اليسير الذي لا يترتب عليه مشقة ولا يخرج عن حد التخفيف المأمور به [٧].

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على ما إذا لم تدعُ حاجة أو مصلحة إلى الإطالة، بدليل فعله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخوف [٨].

الدليل الثاني: عن أبي بكرة -رضي الله عنه-، أنه انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» [٩].

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٨٣٧)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣١٩)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١١٦)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢٠).

(٤) انظر: «المقنع في فقه الإمام أحمد» (ص:٦١)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٦)، «الإنصاف» (٤/ ٣٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢١)، «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٣).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٣).

(٨) المرجع السابق.

(٩) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية انتظار الإمام للداخل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينتظر الداخل، ولو كان الانتظار مشروعًا لما احتاج أبو بكرة إلى الركوع قبل الصف، ولأرشده النبي - صلى الله عليه وسلم — إلى أن انتظاره يكفيه عن ذلك، فلما قال له: «زادك الله حرصا ولا تعد» دل على انه لا ينتظر الداخل [١].

يمكن أن يناقش: بأن الحديث إنما يدل على النهي عن ركوع المأموم قبل وصوله إلى الصف، ولا تعرض فيه لمسألة انتظار الإمام للداخل، كما أن ترك الانتظار في هذه الواقعة قد يكون لمراعاة مصلحة الجماعة أو الحث على المبادرة إلى الصلاة.

الدليل الثالث: أن انتظار الداخل قد يفضي إلى التشريك في القصد، إذ يطيل الإمام الصلاة لأجل غير الله، فكان ذلك غير مشروع، كالرياء [٢].

نوقش: بأن هذا غير مسلم؛ لأن الإطالة إنما تكون لمصلحة شرعية متعلقة بالصلاة، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إطالة بعض أفعال الصلاة للمصلحة، فلا يعد ذلك تشريكًا في القصد [٣].

الدليل الرابع: أن انتظار الداخل ليدرك الصلاة قد يدعوه إلى التواني عن الإسراع إلى الصلاة، بينما ترك انتظاره يحمله على المبادرة خشية فوات الجماعة، فكانت المصلحة في عدم الانتظار أتم [٤].

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو: استحباب انتظار الإمام للداخل انتظارًا يسيرًا لا يشق على المأمومين؛ لما دل عليه مجموع الأدلة من جواز الإطالة للمصلحة الراجحة، مع اعتبار أصل التخفيف ورفع الحرج.

---

(١) انظر: «التجريد للقدوري» (٢/ ٨٣٨).

(٢) انظر: «التجريد للقدوري» (٢/ ٨٣٨)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٠٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٦).

٣(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٤).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣١٩)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٢١).